

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
AL Qadaa / Monthly Newspaper

السنة الخامسة/ العدد (٥٤) حزيران ٢٠٢٠

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فائق زيدان

اللجنة التحقيقية في إجرام بغداد تلاحق
العصابات المنظمة ومركبي الابتزاز



قتل زوجته بواسطة كابل الشحن بسبب
مشاجرة مع والدته!



ثلاثة إرهابيين من عائلة واحدة يروون
مسيرة إجرامية انتهت إى جزأهم العادل



5

5

2

لجنة إعادة النظر بالتشريعات: راجعنا قرارات مجلس "قيادة الثورة المنحل" . وقانون النزاهة مليء بالثغرات

بغداد/ علي البدرائي

شكل مجلس القضاء الأعلى عن لجنة لمراجعة القوانين التي تحتاج إلى إعادة صياغة ودراسة نصوصها قبل ثلاثة أعوام. حيث تم اختيار نخبة من السادة القضاة المتقاعدين الملمين بالتشريعات والقوانين العراقية لتلك اللجنة. وعلى أثر ذلك جرت ولا تزال طيلة تلك المدة التي مضت على تأسيس اللجنة عدة لقاءات بين مجلس القضاء الأعلى واللجنة القانونية في مجلس النواب لمناقشة القضايا المتعلقة بمشاريع القوانين. حيث نوه رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان في أكثر من موقف إلى حاجة فقرات معينة في بعض القوانين للتعديل، لاسيما

التي تم التصويت عليها من دون الرجوع للسلطة القضائية. ويتم ذلك بالتنسيق مع اللجنة القانونية في مجلس النواب للوصول إلى رؤية مشتركة بين السلطتين التشريعية والقضائية بهذا الشأن. خصوصاً ذلك وبمناسبة مضي ثلاثة أعوام على عمل اللجنة كانت لنا وقفة مطولة مع أحد أعضائها القاضي المتقاعد السيد خالد الساعدي الذي ذكر أن قرارات مجلس "قيادة الثورة المنحل" جرت إعادة النظر فيها .. وانتقد قانون النزاهة وأضاف آياه مليئا بالثغرات. ويقول القاضي أن "الولادة الطبيعية لأي قانون تأخذ مراحل متعددة الجهة المعنية مباشرة بهذا القانون هي من تقترحه وتنظم مسودة مشروعه، يعرض المشروع على مجلس الوزراء لمناقشته، ويقر

منه بعد أن يتم عرضه من قبله على مجلس الدولة ثم يحال إلى مجلس الوزراء ثم يرسل إلى مجلس النواب للتصويت عليه، وبعد ذلك يذهب إلى ديوان الرئاسة لمصادقة رئيس الجمهورية لإصداره فقط دون مناقشته، ومن ثم ينشر بالجريدة الرسمية". وعن التسمية الرسمية للجنة قال "هي اللجنة الخاصة بإعادة النظر بالتشريعات النافذة وتقديم الأفكار إلى الجهات المعنية مع الملاحظات حول الموضوع المطروح كلما دعت الحاجة إلى ذلك". وأكد أنها "تشكلت اللجنة بموجب الأمر الصادر من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان ذي العدد 477/مكتب/2017 بتاريخ 2017/6/12 وقد باشرت اللجنة أعمالها حال صدور أمر تشكيل اللجنة بعد أن اختار مجلس

القضاء الأعلى نخبة من القضاة المتقاعدين الملمين بالقوانين والتشريعات، والمدركين لحاجة العديد منها للتعدلات وفقاً لمقتضيات الزمن وتحديثات الحياة خدمة للوطن والمجتمع، لافتاً إلى أنه "عند التشكيل كان عدداً سبعة قضاة من الاختصاصات الشاملة، كان بيننا أعضاء في محكمة التمييز ومنهم من كبار القضاة المتقاعدين الذين شغلوا مناصبهم طيلة فترة تصل إلى نصف قرن. لكن حالياً نحن أربعة قضاة نعمل في اللجنة. حيث أخذت رئاسة مجلس القضاء الأعلى بنظر الاعتبار الخبرات المتراكمة عند الأعضاء لأغراض تشكيل اللجنة".

التفاصيل ص 4

الإفتتاحية

كورونا والحرية



القاضي عبد الستار بيرقدار

الحرية هي أساس الحياة ومحور ديننا الإسلامي، وعبر العصور ظل الإنسان يطالب بحريته من عدو معروف وبمطالب مشروعة، على غرار المعارك التي كان يفوز بها في بعض الأحيان، والأخرى التي تعرض فيها لتكتميم الأفواه، لكنه قاوم بكل ما أوتى من طاقة من أجل حريته المسلموية، أما اليوم وبنسبة من الحرية التي حصل عليها أحسن أن أوراؤه تبعثرت، نتيجة ما فتك بالعالم وقلب الموازين في جميع المجالات عدوه فيروس لا يظهر بالعين المجردة، قيد طاقته، بل حتى حريته فمأذ لو تعلق الأمر بشيء يخص صحته هل يظل كعادته يطالب

بفك أسره؟ يقولون إن حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخر، فقي ظل الوضع الحالي حريتك تنتهي بمجرد أن تلتصق قدماك بعنق بيتك للخروج.

في ظل هذه الجائحة ومنذ أكثر من ثلاثة اشهر تقريباً ظل الإنسان يحمل شعار «خليك في البيت» مصغياً ومتقللاً كل الإرشادات التي قيلت له من طرف الأطباء للالتزام بالمكوث في البيت، لكن سرعان ما «بطارية» صبره أو شكت على النفاد، رأى أن حريته سلبت منه من جديد، دعنا نكن صرحاء أكثر هو لا يعلم كيف يتم مواجهة عدوه ما دام أن هذا الفيروس أعجز أصحاب الاختصاص في مواجهته، وأرهق كاهل كبار الدول في تطويقه، فتك بالاقتصاد والتعليم، فبقي في جيب هذا العبد الضعيف مجرد قطعة قماش صغيرة لتصدي لهذا الفيروس، لكن مع ذلك أبقى الاستسلام، فاختار التصدي والمقاومة بعد أن نفذت مواجهته في بقائه في المنزل، أحسن بقيمة الحرية عندما شعر أن عدوه أنقص عليها، رفض أن يخضع لفريسته فصرخ أمامه «حريتي هي أساس وجودي»، فمن سيفوز بهذه المعركة يا ترى؟

التفاصيل ص 6

أجهزة تعقيم وتعقيم بالأشعة فوق البنفسجية في دوائر القضاء

القضاء الأعلى قامت بتنصيب 3 أجهزة اثنا منها داخل مقر مجلس القضاء الأعلى ، والآخر في بناية المعهد القضائي ، والتي ستساهم هذه الأجهزة في جهود مكافحة فيروس كورونا كونها تمتاز بتقنية صحية دقيقة بحسب مقاله مدير قسم الصحة والسلامة في وزارة النفط السيد ريسان علي.

التفاصيل ص 6

ويتنسيق بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة النفط قامت الشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز إحدى تشكيلات وزارة النفط وبناء على الطلب الذي قدمه مجلس القضاء الأعلى بتنصيب أجهزة تعقيم (غرف تعقيم) داخل مقره وفي المعهد القضائي. محرر صحيفة القضاء فؤاد هناك وأكد على أن كوادر الشركة وبناء على طلب مجلس

الخيانة الزوجية تزيد من معدلات جرائم القتل

جرائم القتل بداعي الشرف ومن ضمنها الخيانة كقتل الزوج لزوجته او احد محارمه وعده عدرا قانونيا مخففا للعقوبة وهو ما اورده المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي حددت من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها". ويواصل القاضي حديثه ان "عقوبته الحبس مدة لاتزيد عن خمس سنوات ولم يحدد المشرع العراقي من هو المحرم هل هو المحرم بالنسب ام

بالمصاهرة ام بالرضاع وهو المستفيد من هذا العذر وهو مايعتبره القاضي قصورا تشريعيا"، مبيناً ان "المادة 128 من القانون اعتبرته عدرا مخففا للعقوبة بارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز فاذا توافر الباعث الشريف فان الجناية التي عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الحبس الذي لاتقل مدته عن السنة".

التفاصيل ص 2

قاضي خلية الصقور: نملك معلومات عن الشبكات الإرهابية في جميع المحافظات

بغداد/ ليث جواد

كشف القاضي المختص بالنظر بقضايا خلية الصقور في محكمة التحقيق المركزية في الرصافة عن استخدام وسائل فنية حديثة ومتطورة في التحقيق في القضايا الخاصة بالجريمة المنظمة او الجرائم الارهابية لضمان عدم وقوع أية مظلمة في القضايا . لافتاً الى هذه التقنية تستخدمها مع الشهود والمشتكين للحد من الدعاوى الكيدية فيما اكد احد المحققين القضائي العاملين في المحكمة ان العمل يتطلب بعض الاحيان الانتقال الى مسرح الجريمة من اجل ضبط المبرز الجرمي او تدوين اقوال الشهود .

وقال قاضي خلية الصقور في محكمة التحقيق المركزية في حديثه للقضاء ان الدعاوى المنظورة من قبلنا نوعية وهي على شقين الاولى القضايا الخاصة بالدعاوى الارهابية والثانية خاصة بالجريمة المنظمة مثل القتل والخطف والمساومة والابتزاز الالكتروني ويعتمد العمل فيها على الجانب الفني البحت(اي المتابعة الهاتفية ومواقع التواصل الاجتماعي). وأشار القاضي الى انه قبل اصدار اي أمر قبض بحق المتهم يتم جمع معلومات كافية عنه ودراستها من قبلنا بشكل دقيق وبعد التوصل الى قناعة تامة يتم اصدار امر باعتقال المتهم الذي تكون الأدلة عليه دافعة

وكافية لادانته وفق القانون". وأضاف ان "المتهمين بالارهاب لدينا قاعدة معلومات متكاملة عنهم بعد ضبط الهاردات الخاصة بالتنظيم اثناء عمليات التحرير التي جرت في الآونة الاخيرة"، منوها إلى انه "بعد ورود معلومات استخبارتية من الخلية لينا يتم تقاطع المعلومات مع قاعدة المعلومات المتوفرة لدينا في المحكمة ويعدها يتم اعطاء الاذن بالاعتقال الى الخلية".

لافتا الى انه "في حال لم تكن المعلومات المقدمة عن المتهم كافية نطلب جمع معلومات اكبر للتأكد من أنه متورط في اعمال ارهابية بنسبة 100%".

التفاصيل ص 3

السحر والشعوذة يلقي رواجاً في العاصمة .. ودجالون يبتزون النساء إلكترونياً

بغداد / علاء محمد

استمرت ظاهرة السحر والشعوذة في المجتمعات والحضارات القديمة وبقيت على مر العصور وهي من الظواهر التي انتشرت بكل المجتمعات بغض النظر عن المستوى الثقافي للشعوب.

ولا يزال اصحاب هذه المهن يلقون استجابة في البلاد نتيجة قلة الوعي الثقافي، ويقول قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر حارث عبد الجليل إن "مجتمعنا العراقي ومن خلال عملنا في محاكم التحقيق لمختلف مناطق

بغداد فقد وجدنا هذه الظاهرة تنمو في الأحياء الراقية والأحياء الشعبية على حد سواء مع الفارق من حيث انتشارها، فهي تنتشر في الأحياء الشعبية أكثر منها في الأحياء الراقية وأغلب الدجالين من الرجال يتخذ مسمى الروحاني". ويضيف عبد الجليل أن أسبابا ثقافية وراء انتشارها وهي قلة الوعي ومنها أسباب مادية تدفع الجاني لامتهان مهنة السحر والشعوذة والدجل فضلا عن اسباب معنوية تتمثل بالحاجات والأمنيات الشخصية للضحية".

وأضاف عبد الجليل أن "وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في انتشارها بشكل واسع حيث اصبح من السهل على الدجالين عرض خدماتهم للناس عن طريق صفحات وحسابات على هذه المواقع والتي تكون غالبيتها باسماء وهمية وكذلك اصبح من السهل على الضحية الوصول اليهم بل وصل الأمر الى اطلاق قنوات فضائية متخصصة بهذا المجال عن طريق ارقام هواتف والتي تعد هي الخطوة الأولى لاستدراج الضحية". وأشار إلى أن هذه الظاهرة تطورت عبر طريقة ابتزاز الضحية مادياً والتي تصل

جسدياً من خلال مقاطع فيديو تصور للضحية بأي شكل من الأشكال أو صور كانت الضحية قد أرسلتها للجاني بحجة حاجته لها لإكمال اعمال السحر والشعوذة ففي هذه الحالة يقوم الجاني بالمطالبة بمبالغ نقدية او استغلال الضحية جسدياً مقابل عدم نشر الصور أو المقاطع على شبكة الانترنت وهذه الحالة عالجتها المادة 452 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وتعتبر هذه الجريمة جنائية".

التفاصيل ص 2

كُتاب العدد

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

المصاريق القضائية

القاضي ايباد محسن ضمّد

علم اللسانيات الجنائي

السحر والشعوذة يلقي رواجاً في العاصمة ودجالون يبتزون النساء الكترونياً



■ دجالون مارسوا عمليات ابتزاز لنساء عبر مواقع التواصل الاجتماعي

والاكبر من مرتادي اماكن هؤلاء من النساء، فتارة ترغب المرأة في تحسين صورتها بعين زوجها وابعاده عن العلاقات الخارجية، وتارة اخرى تعتقد المرأة بانها واقعة تحت تأثير عمل السحر الذي تسبب في حدوث المشاكل بينها وبين زوجها، واحيانا تظن انها لن تحصل على الزوج المناسب الا بواسطة السحر او انها تحت تأثير عمل السحر مما تسبب في عدم زواجها، وهنا ياتي دور السحرة والمشعوذين في استغلال ما نصبو اليه النساء واقتناعهن بانهن لن يصلن الى اهدافهن الا بهذه الاعمال.

واضاف مكي أن قلة من الضحايا يقومون بالابلاغ عن تلك الحالات تحت خشية الفضيحة او النتائج السلبية العائلية التي تتعرض لها الضحية بعد اكتشاف الامر من قبل عائلتها، الا انه في حال ابلاغ الضحية يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم ويشكل سريع وفوري وقد تم القاء القبض على عدد من المتهمين في القضايا المعروضة علينا واعترفوا بارتكابهم الجريمة

الضحية لا تستطيع المطالبة بالمبلغ المدفوع مقدماً بسبب الاتفاق على عدم ارجاعه او بسبب خوفها من علم ذوبها، لافتاً إلى أن الأونة الأخيرة لوحظ تطور هذه الظاهرة بواسطة طريقة ابتزاز الضحية مادياً والتي تصل جسدياً من خلال مقاطع فيديو تصور للضحية باي شكل من الأشكال أو صور كانت الضحية قد ارسلتها للجاني بحجة حاجته لها لإكمال اعمال السحر والشعوذة ففي هذه الحالة يقوم الجاني بالمطالبة بمبالغ نقدية او استغلال الضحية جسدياً مقابل عدم نشر الصور أو المقاتع على شبكة الانترنت وهذه الحالة عالجتها المادة 452 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وتعتبر هذه الجريمة جنائية.

وتابع القاضي حارث عبد الجليل هذه الجريمة أصبحت من الجرائم الاجتماعية الخطرة لما لها من عواقب كارثية في حال حاولت الضحية حل الموضوع بنفسها دون علم أي من ذويها خشية الفضيحة وبالتالي قد تجبر الضحية الحصول على مبالغ مالية باي شكل من الأشكال لدفعها

السحرة والشعوذة والذجل فضلا عن اسباب معنوية تضلل بالحاجات والأمانيات الشخصية للضحية.

وأضاف عبد الجليل أن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في انتشارها بشكل واسع حيث أصبح من السهل على الدجالين عرض خدماتهم للناس عن طريق صفحات وحسابات على هذه المواقع والتي تكون غابيتها بأسماء وهمية وكذلك أصبح من السهل على الضحية الوصول اليهم بل وصل الأمر الى اطلاق قنوات فضائية متخصصة بهذا المجال عن طريق ارقام هواتف والتي تعد هي الخطوة الأولى لاستدراج الضحية.

وأشار إلى أن الأسلوب الدارج لدى هؤلاء الدجالين هو الاتفاق على مبلغ معين مقابل حصول الضحية على مراده وعادة ما يكون دفع المبلغ على دفعتين الأولى عند الاتفاق والثانية بعد انجاز العمل وحصول المراد وفي حال لم تحصل الضحية على مرادها تكون الدفعة الأولى غير قابلة للرد بحجة انها كانت تكاليف لشراء مواد لإنجاز العمل وبالتالي

بغداد / علاء محمد

استمرت ظاهرة السحر والشعوذة في المجتمعات والحضارات القديمة وبقيت على مر العصور وهي من الظواهر التي انتشرت بكل المجتمعات بغض النظر عن المستوى الثقافي للشعوب.

ولا يزال اصحاب هذه المهن يلقون استجابة في البلاد نتيجة قلة الوعي الثقافي، ويقول قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر حارث عبد الجليل إن مجتمعنا العراقي ومن خلال عملنا في محاكم التحقيق لمختلف مناطق بغداد فقد وجدنا هذه الظاهرة تنمو في الأحياء الراقية والأحياء الشعبية على حد سواء مع الفارق من حيث انتشارها، فهي تنتشر في الأحياء الشعبية أكثر منها في الأحياء الراقية وأغلب الدجالين من الرجال يتخذ مسمى الروحاني.

ويضيف عبد الجليل أن اسبابا ثقافية فان الحكم يتعرض للنقض والاعتداء وهي قلة الوعي ومنها اسباب مادية تدفع الجاني لامتهان مهنة السحر والشعوذة والذجل فضلا عن اسباب معنوية تضلل بالحاجات والأمانيات الشخصية للضحية.

وأضاف عبد الجليل أن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في انتشارها بشكل واسع حيث أصبح من السهل على الدجالين عرض خدماتهم للناس عن طريق صفحات وحسابات على هذه المواقع والتي تكون غابيتها بأسماء وهمية وكذلك أصبح من السهل على الضحية الوصول اليهم بل وصل الأمر الى اطلاق قنوات فضائية متخصصة بهذا المجال عن طريق ارقام هواتف والتي تعد هي الخطوة الأولى لاستدراج الضحية.

وأشار إلى أن الأسلوب الدارج لدى هؤلاء الدجالين هو الاتفاق على مبلغ معين مقابل حصول الضحية على مراده وعادة ما يكون دفع المبلغ على دفعتين الأولى عند الاتفاق والثانية بعد انجاز العمل وحصول المراد وفي حال لم تحصل الضحية على مرادها تكون الدفعة الأولى غير قابلة للرد بحجة انها كانت تكاليف لشراء مواد لإنجاز العمل وبالتالي

إضاءات قضائية

المصاريف القضائية

لما كانت الدولة قد منعت الافراد من استيفاء حقوقهم بانفسهم وتكفلت لهم دون تمييز حق الالتجاء الى القضاء حيث ان حق التقاضي مكفول لجميع الأشخاص طبيعة كانت او معنوية وان توفير الحماية القضائية يعد من صميم وظائف الدولة وهي تقتضي العديد من المستلزمات التي تطولها اجراءات التقاضي ولكن هذا الحق لا يتم الجوء اليه دون تكاليف وهذه التكاليف هي الرسوم والمصاريف القضائية حيث تعد مصاريف الدعوى احد المستلزمات التي تتطلبها العملية القضائية ويتحملها الخصوم في اثناء نظر الدعوى وتشمل الرسوم القضائية ونفقات انتقال المحكمة واجور النشر والترجمة والخبراء واتباع المحاماة.

وقد نص الدستور العراقي على ضمان حق التقاضي باعتباره حقاً مضافاً ومكفولاً للجميع وان القضاء خدمة عامة لا تؤديها الدولة دون مقابل حيث نصت قوانين المرافعات المدنية والرسوم العادلة ورسم الطابع وقانون المحاماة على المصاريف القضائية وقد نصت المادة (166) من قانون المرافعات المدنية على: (يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحسم من تلقاء الدعوى وتشمل الرسوم القضائية ونفقات انتقال المحكوم عليه) فان من يتحمل مصاريف الدعوى هو من خسرها ولو كان حسن النية ويشترط للحكم بالمصاريف القضائية ان يكون المحكوم عليه طرفاً اصلياً في النزاع اي ان تكون له مصلحة شخصية في الدعوى فلا يحكم على الوكيل او الوصي او القيم بصفتهم الشخصية ولكن يحكم على من يمثله قانوناً ويدخل ضمن حساب المصاريف رسم الدعوى والحادث ورسم الطعن وكذلك اجور الخبراء عند اجراء الكشف والمعاينة و ان اي اغفال للحكم بالمصاريف فان الحكم يتعرض للنقض ويستطير الطرف الرابع مراجعة مديرية التنفيذ لغرض تنفيذ المصاريف القضائية وان الطعن بمصاريف الدعوى واتباع المحاماة يكون تابعاً الى اصل الحق المدعى به او المحكوم به ونجد من الضروري تعديل احكام المادة (166) من قانون المرافعات المدنية وان يكون على المحكمة ان تقدر مصاريف الدعوى وتحكم بها على الخصم المحكوم عليه من تلقاء نفسها عند اصدار الحكم الذي تنتهي به ورسم الدعوى هي الاموال التي حدد قانون الرسوم العادلة استيفاءها من اجل اقامة الدعوى والطعن في الحكم الصادر فيها ويلزم المدعي والطاعن بدفعها ورسم الكشف والانتقال وهي الاموال التي حددها القانون ويلزم طالب الكشف بدفعها وقد عالج قانون الرسوم العادلة كيفية استيفاء الرسوم والمبالغ الواجب دفعها سواء عن اقامة الدعوى الاصلية او الحادث او الطعن في الحكم الصادر فيها اما ان تقدر بصورة نسبية او مقطوعة وقد تتخذ المحكمة قراراً بتأجيل استيفاء الرسوم في الدعوى وهو مايسمى (المعونة القضائية) وقد يلجا الخصم الى اقامة محامي عنه في الدعوى المنظورة وبموجب وكالة للدفاع عن حقوقه وقد نص قانون المحاماة على اتباع المحاماة ويشترط للحكم باتباع المحاماة ان يكون الخصم الرابع قد احضر محام عنه وان يكون الحكم او القرار ما يستوجب الحكم فيه باتباع المحاماة وان يكون احد الطرفين راعياً للدعوى والاخر خاسراً لها ونجد من الضروري تعديل قانون المرافعات المدنية والنص على تحمل المحامي جزء من مصاريف الدعوى بدلا عن موكله في حالة خسارته للدعوى بسبب تجاوز حدود الوكالة او ارتكاب الخطأ الجسيم.



القاضي كافل عبد جاسم الربدي

اللجنة التحقيقية في إجرام بغداد تلاحق العصابات المنظمة ومرتكبي الابتزاز

بغداد/ ليث جواد

عمل دؤوب وجهود حثيثة تقوم بها اللجنة التحقيقية في اجرام بغداد التابعة الى محكمة تحقيق الرصافة في ملاحقة العصابات الاجرامية فضلا عن ملاحقة تشكي جرائم الابتزاز الالكتروني التي شهدت نمواً ملحوظاً في الاعوام الأخيرة من خلال اعتماد وسائل علمية وتقنية متطورة.

كانت لنا وقفة مع القاضي الخاص باللجنة التحقيق في اجرام بغداد احمد مكي الذي تحدث لـ"القضاء" عن عمل تلك اللجنة، قائلاً:

إن القضايا التي تدر الى اللجنة التحقيقية في مكافحة اجرام بغداد والمنظورة من قبلنا هي القضايا الجنائية مهمة مثل اللقفل، الخطف والسرقات المهمة والمخدرات والاتجار بالبشر والاعضاء البشرية التي ترتكب من عصابات خطيرة وذات نفوذ فضلاً عن قضايا الابتزاز الالكتروني.

واضاف أنه يتم التعامل مع القضايا الواردة باتخاذ الاجراءات القانونية بشكل سريع وفوري (التحري) وجمع المعلومات والادلة وضبط ماله مساس بالجريمة) ومن الضروري جداً ان تتخذ تلك الاجراءات بشكل سريع وفي بعض الاحيان تتخذ اجراءات بشكل سرري لضمان عدم ضياع الادلة وتابع انه بعد جمع الادلة الكافية والمقنعة عن المتهمين يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم واصدار اوامر القبض ومن ثم استجواب المتهمين وفق احكام القانون ومواجهتهم بالادلة المتحصلة ضدهم ومن ثم اكمال الاجراءات القانونية واحالتهم على المحكمة المختصة.

واشار القاضي الى انه من أبرز القضايا التي عرضت على اللجنة هي جريمة قتل وقعت في مجمع بسماية السكني، إذ قام المتهم باستدراج المجنى عليه الى شققته في المجمع المذكور ولكون المتهم مديناً الى المجنى عليه بمبلغ من المال (15)

مليون دينار ومطالبة الاخير للمتهم بارجاع المبلغ قام المتهم بعلن المجنى عليه بواسطة سكين (27) طعنة ما ادى الى وفاته وبعدها قام المتهم بسحب جثة المجنى عليه ووضعها في الحمام.

ويضيف قائلاً ان المتهم بعد ارتكاب الجريمة اخذ قسطاً من الراحة وقام بشرب الاكيلة وفي اليوم الثاني اتم فعلته عبر بنقطيع جثة المجنى عليه الى نصفين ولفها بغطاء (بطانية) كي يتمكن من اخراجه من الشقة وفعلاً قام المتهم باخراج نصف جثة المجنى عليه بواسطة عربة اطفال ووضعها في سيارته ورميه قرب احد المبازل الواقع على مقربة من المجمع.

لافتاً الى ان المتهم لم يكتم بفعلته وإنما قام بالاتصال بذوي المجنى عليه من هاتف المجنى عليه واخبرهم بان المجنى عليه تم خطفه وطلب فدية قدرها (100) الف دولار في محاولة من المتهم لابعاد الشك عنه والايحاء الى ذوي المجنى عليه بان الحادث هو حادث خطف.

مشيراً الى انه بعد ورود القضية الى اللجنة وعلى الفور تم اصدار امر من قبلنا بالتحري وجمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبها وبشكل سريع وفوري وفعلاً تم القبض على المتهم الذي كان يخبئ في احد الدور ببغداد وبعد استجواب المتهم ومواجهته بالادلة اعترف صراحةً بارتكابه الجريمة وفقاً للصيغة المبسطة.

استمر التحقيق في القضية ما يقارب الثلاثة اشهر والقضية حالياً سيتم احالتها الى محكمة الموضوع.

ويشأن دعوى الابتزاز قال القاضي احمد مكي انه عادة ما يتم التعامل مع قضايا الابتزاز الالكتروني بشكل سريع وسري حفاظاً على سمعة المجنى عليها ومنعاً من حدوث المشاكل الاسرية، إذ ان القانون العراقي اشترط تدوين اقوال ذوي المجنى عليه اذا كان دون السن القانونية. وعلى ضوء ذلك تقترح انشاء دائرة مختصة بجرائم الابتزاز الالكتروني سيما وان هذا النوع من

الجرائم انتشر بشكل واسع في الونة الاخيرة وله تأثير كبير على سمعة العوائل العراقية وسلم المجتمع.

مضيفاً: نتمنى ان تكون لدينا دائرة مجهزة بالامكانيات الفنية اللازمة لان هذا النوع من الجرائم يستلزم وجود اجهزة ومعدات فنية فضلاً عن كادر متخصص، ونهدف للتنسيق مع الشركات العالمية المؤسسة لمواقع التواصل الاجتماعي بغية التمكن من الحصول على معلومات هوية المستخدمين إذ ان تلك الشركات تمتنع عن اظهار تلك المعلومات كونها تاتخذ مبدأً (سياسة الخصوصية) وان هذا النوع من الجرائم محور الاساسي هو برامج التواصل الاجتماعي. مبيناً ان عدد القضايا المنجزة بلغ 119 قضية حسمت اغلبها بإدانة المتهمين وصدور احكام بحقهم.

الاجراءات التحقيقية

بدوره أشار المحقق القضائي وسام كاظم في حديثه لـ"القضاء" الى أن الاجراءات التحقيقية تبدأ بتدوين اقوال المشتكي او المدعي بالحق الشخصي للوقوف على ماهية الجريمة و الاضرار المادية والجسدية التي لحقت به من جراء فعل المتهم يعقبها تدوين اقوال الشهود لتأكد من صحت المعلومات التي اوردها المشتكي او المدعي بالحق الشخصي واجراء الكشف والمخطط لمحل الحادث بغية ضبط ما له مساس بالجريمة والتوصل الى الفاعلين وذلك كله تحت اشراف السيد قاضي التحقيق.

مضيفاً ان دور المحقق القضائي فهو دور محوري يتعدى منذ بداية الشكوى وحتى التوصل للفاعلين والقاء القبض عليهم من قبل القوات الامنية وتدوين اقوالهم ومواجهتهم بالادلة التي جمعت مسبقاً بحقهم وعرضهم على قاضي التحقيق واكمال التحقيق بحقهم واحالتهم الى محكمة الموضوع.

بغداد/ ايناس جبار

ويرى القاضي ان هناك تزايد حالات جرائم القتل لا سيما المتعلقة بالخيانة في الونة الاخيرة عازياً السبب وراء ذلك لوجود ظرف اقتصادي صعب اثر على الترابط الاسري تدفع بعض النساء الى ارتكاب فعل الخيانة الزوجية، وكذلك الظروف الاجتماعية وما ينشر عبر صفحات التواصل الاجتماعي والتي تتغزها النواصل ذات النفوس الضعيفة الى الوقوع في الحرام وينوه القاضي بان المستفيد من عنز التخفيف بالعقوبة هو الزوج ومحارم الزوجة وبذلك لا يستفيد غير هؤلاء كابين العم او ابن العم والخالة، لافتاً إلى أن التطبيقات العملية في المحاكم الجزائية اقتضرت على أن المستفيد وفق العذر هو المحرم من النسب فقط كالأب والابن والجد ولايستفيد منه المحرم بالمصاهرة.

ويواصل القاضي حديثه ان عقوبته الحسنة مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولم يحدد المشرع العراقي من هو المحرم هل هو المحرم بالنسب ام بالمصاهرة ام بالرضاع وهو المستفيد من هذا العذر وهو ما اوردته المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي حددت من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها.

ويواصل القاضي حديثه ان عقوبته الحسنة مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولم يحدد المشرع العراقي من هو المحرم هل هو المحرم بالنسب ام بالمصاهرة ام بالرضاع وهو المستفيد من هذا العذر وهو ما اوردته المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي حددت من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها.

ويواصل القاضي حديثه ان عقوبته الحسنة مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولم يحدد المشرع العراقي من هو المحرم هل هو المحرم بالنسب ام بالمصاهرة ام بالرضاع وهو المستفيد من هذا العذر وهو ما اوردته المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي حددت من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها.

ويواصل القاضي حديثه ان عقوبته الحسنة مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولم يحدد المشرع العراقي من هو المحرم هل هو المحرم بالنسب ام بالمصاهرة ام بالرضاع وهو المستفيد من هذا العذر وهو ما اوردته المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي حددت من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها.

188 لسنة 1959 في الفقرة(2) على اعتبار الخيانة الزوجية سبباً من اسباب التفريق القضائي اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية ومن اتارها ايضا اذا ثبتت الخيانة هو اسقاط ضمانة الاطفال عنها لانها خانت الامانة الاهم، وفي حالة وقوع جريمة فاكد ما قاله زميله القاضي وما نصت عليه فقرات قانون العقوبات العراقي.

واضاف الصغار ان القانون شرع التخفيف عن الجاني لحظة مفاجاة زوجته او احدى محارمه اما لو تحقق العكس وكانت المرأة هي من فاجأت زوجها وطلت عنها سوف تكون تحت طائلة العقاب المزدوج القانوني والاجتماعي وتكون جريمة عادية تحاكم وفق المادة 405 من العقوبات، لافتاً للذکور ومبرراً للقتل وان هذه الجريمة ليست حديثة العهد فهي موجودة في جميع الازمنة وكانت لها عقوبات مفروضة حسب كل مجتمع وزمانه ومكانه، فالقتل او غسل العار تعتبر هي الاكثر تداولاً عبر الاجيال والافات وهي من العقوبات المجتمعية وليست العقوبات القانونية.

فيما عزا القاضي ازدياد حالات الجرائم بسبب الخيانة فضلاً عن سوء الوضع الاقتصادي الى تدهور القيم المجتمعية وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي (السوشل ميديا) واستخدامها بشكل يسيء الى العلاقات الاسرية.

مجتمع المعرفة القضائي

مجتمع المعرفة حسب التعريف الوارد في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 2003 هو "المجتمع الذي يقوم أساساً على إنتاج المعرفة ونشرها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي.....". وقد يكون هذا المجتمع عامماً كما قد يكون مجتمعاً خاصاً بفتية معينة. والذي يهمني في هذا المقال المختصر هو (المجتمع القضائي). بوصفه مجتمعاً خاصاً بالمشغلين فيه، من قضاة وادعاء عام ومحققين ومعاونين قانونيين وباحثين اجتماعيين وغيرهم.

إن تجمع بين عناصر هذا المجتمع إهتمامات وإهداف مشتركة تسعى في مجملها إلى تطوير العمل القضائي والإداري في المحاكم، وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة. والمعرفة في أبسط تعريفاتها تمثل "حصيلة الامتزاج الخفي بين المعرفة والخبرة والمدرجات الحسية والقدرة على الحكم على المعلومات". وتكاد المعرفة إن تكون سلعة كاسدة، في كثير من المجتمعات، ومنها مجتمعاتنا العربية مع شديد الأسف. إذ تظهر الدراسات المتخصصة إحصاءات مخيفة تتعلق بإنتاج المعرفة في عالمنا العربي. فالعرب ينتجون سنوياً كتاباً واحداً لكل (12000) اثني عشر ألف مواطن، في حين إن انكلترا لوحدها تنتج كتاباً واحداً لكل (500) خمسمائة مواطن فيها. فضلاً عن ضلالة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي ومراكز الأبحاث.

وإذا كان الأمر كذلك على المستوى العام. فما هو حظ المجتمع القضائي في العراق من إنتاج المعرفة القضائية؟ وما هي السبل التي يمكن من خلالها خلق مجتمع المعرفة القضائي؟ ذلك المجتمع الذي يقوم على إنتاج المعرفة ونشرها وتوظيفها في خدمة العمل القضائي.

إن خلق مجتمع المعرفة كما يرى الكثيرون يقوم على عدة شروط منها، وجود البنى التحتية المناسبة له، وتبادل المعلومات والمشاركة والابتكار وإنشاء ثقافة التعلم المستمر في أوساط الناس. تلك الشروط تمثل في حددها الأدنى الأساس الذي يقوم عليه مجتمع المعرفة. والبنى التحتية لإنتاج المعرفة تتمثل في مراكز الأبحاث والدراسات، والوحدات البحثية في المؤسسات التعليمية. وبخصوص ذلك تحوي المؤسسة القضائية، المعهد القضائي المعنى بإعداد القضاة، وإعضاء الإدعاء العام مهنيًا، قبل مباشرتهم في العمل القضائي. ومعهد التطوير القضائي المعنى بتأهيل القضاة وإعضاء الإدعاء العام المستمرين على الخدمة القضائية، والمحققون وبقية منسبي السلطة القضائية. واللذان يمثلان إهم ركائز البنى البحثية في المؤسسة القضائية، من خلال إقامة الدورات التدريبية وورش العمل بالشكل الذي يحقق مبدأ التعليم المستمر في أوساط المشتغلين في المؤسسة القضائية. كما تحرص تلك المؤسسة على إتاحة الأطلاع على إهم القرارات الصادرة عن المحاكم العليا فيها (التمييزية) من خلال نشر الأحكام والقرارات الصادرة عنها. على المواقع الإلكترونية. الأمر الذي يتيح مشاركة تلك القرارات مع الجميع وإصدار مطبوع الكتروني في إطار الصحافة القضائية هو صحيفة القضاء الإلكترونية.

ولكي تأتي تلك الخطوات ثمارها في خلق مجتمع المعرفة القضائي. ينبغي إن يتم العمل على تحفيز العاملين على المشاركة والابتكار من خلال خلق شبكة متماسكة، تنتظم فيها كل عناصر السلطة القضائية، في تبادل المعلومة القانونية وتشاركها. وزيادة مشاركتهم في إعداد البحوث والدراسات القانونية. ويتم ذلك من خلال إعلاء قيمة ثقافة البحث العلمي والتعلم المستمر، وتقييم الباحثين. كأن يصار إلى إعلان مسابقة فصلية مثلاً للبحث في موضوعات معينة أو التعليق على مبدأ تمييزي. والعمل على إصدار مجلة قانونية محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات، وإن تعتمد تلك البحوث معايير التنبؤ، والاستقراء، الأمر الذي يجب اعتماده في بحوث ترقية القضاة وإعضاء الإدعاء العام. بوصفها معايير عالمية لجودة البحث وقيمته العلمية والتشجيع على إنشاء المدونات القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي. بما تمثل تلك المدونات من طريق سهل تستقي منه المعلومة القانونية. وتتبادل فيها المعلومات والخبرات بسهولة ويسر إن إشاعة ثقافة التعلم المستمر وبمشاركة المعلومات وتبادلها وتشجيع البحث وإعلاء قيمة العلم هي السبل الفعالة بخلق مجتمع المعرفة القضائي.

البحوث العلمية والتعلم المستمر، وتقييم الباحثين. كأن يصار إلى إعلان مسابقة فصلية مثلاً للبحث في موضوعات معينة أو التعليق على مبدأ تمييزي. والعمل على إصدار مجلة قانونية محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات، وإن تعتمد تلك البحوث معايير التنبؤ، والاستقراء، الأمر الذي يجب اعتماده في بحوث ترقية القضاة وإعضاء الإدعاء العام. بوصفها معايير عالمية لجودة البحث وقيمته العلمية والتشجيع على إنشاء المدونات القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي. بما تمثل تلك المدونات من طريق سهل تستقي منه المعلومة القانونية. وتتبادل فيها المعلومات والخبرات بسهولة ويسر إن إشاعة ثقافة التعلم المستمر وبمشاركة المعلومات وتبادلها وتشجيع البحث وإعلاء قيمة العلم هي السبل الفعالة بخلق مجتمع المعرفة القضائي.



القاضى عامر حسن شنتة

أكد أن الاعتماد على التكنولوجيا يضمن عدم وقوع الظلم على احد

قاضي خلية الصقور: نملك معلومات عن الشبكات الإرهابية بعد ضبط معلومات تقنية



■ مبنى رئاسة محكمة استئناف الرصافة.. عدسة/ حيدر الدليمي

يقدمون الأدلة الى القاضي قبل اصدار اوامر القبض وبعد عودتهم تم نصب كمين وتم اعتقالهم ومن ثم قتلهم ودفنهم في الصحراء وانزال اصدار بهم ونشر على مواقع التواصل الاجتماعي الادلة كافية لادانتهم والتي وان المتهم يعرف اماكن دفن جثة ابو بكر السامرائي لذا اصدرت قرارا بالانتقال مع المتهم الى الانبار واخراج الجثث وبالفعل تم الامر وتم اوامر القبض اما اذا كانت غير كافية فيتم اخذ القاضي قرارا بجمع المزيد من المعلومات عن المتهمين بشكل أكبر.

واشار المحقق الى انه "على ضوء الادلة المقدمة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية واصدار اوامر القبض اما اذا كانت غير كافية فيتم اخذ القاضي قرارا بجمع المزيد من المعلومات عن المتهمين بشكل أكبر". وأوضح "انه بعد اعتقال المتهمين تقوم بتسجيل القضية في سجل اساس المحكمة وبعدها يتم الانتقال الى مقر خلية الصقور الاستخبارية ويتم التداول مع ضباطها".

الانتقال الى مسرح الجريمة
مشيرا الى ان "معظم الجرائم المنظمة تنتقل وبصحبة فريق مختص بالادلة الجنائية وبالجهد الفني و خبراء المفترجات الى موقع الحادث (مسرح الجريمة) لغرض جمع الادلة فضلا عن سماع اقوال شهود الحادث ميدانياً ومن ثم تبليغهم بالحضور ان كانت افادتهم مفيدة في القضية".

المجنى عليه قام باسكانه معه في منزله وبعد مواجهتهم بالادلة اعترفوا بجريمتهم وتم الحكم عليهم بالاعدام".

ابو بكر السامرائي

واضاف ان الدعوى الثانية هي قضية الملازم اول ابو بكر السامرائي والذي خلف على الحدود العراقية الاردنية وقاموا بنحره وانزال اصدار فيديوي وصوري بالعملية حيث قدمت الخلية تقريرا عن احد المتهمين الخطرين بانه يعمل في ولاية الجنوب وكان التقرير مغمزا بالصور والادلة وانه موجود حاليا في كركوك ويلقب بابو عبث في التنظيم وبالفعل تم اعتقاله. موضحا ان "المتهم اعترف عن العديد من الجرائم منها تفجير السيارة المفخخة على مطعم فدك في الناصرية ونقل سيارة بها انتحاريون في البصرة وسيارة مفخخة تضم انتحارين في المنفى ايضا ومثلها في الجف و كربلاء ومن ضمن الجرائم التي اعترف بها اثناء التحقيق هي جريمة ابو بكر السامرائي إذ بين ان لديه معلومة عن قيام ضابط مع شخصين بنقل صهريج للوقود الى النفذ الحدودي على الحدود الاردنية قادمين من كربلاء

بغداد/ ليث جواد

على الالبسة ذاتها في التعامل في الدعاوى الخاصة في الجريمة المنظمة مثل القتل او الخطف او الابتزاز الالكتروني والتي في بعض الاحيان تتطلب منا اصدار اوامر عبر الهاتف الى الجهات المعنية لاسيما في ما يخص دعاوى الخطف بعد التوصل الى الجناة وفي ساعة متأخرة من الليل لان ما يهمننا هنا انقاذ الضحية بالدرجة الاولى وحصلت العديد من هذه الحالات في اوقات سابقة.

أكد احد المحققين القضائي العاملين في المحكمة ان العمل يتطلب بعض الاحيان الانتقال الى مسرح الجريمة من اجل ضبط المبرز الجرمي او تدوين اقوال الشهود وقال قاضي خلية الصقور في محكمة التحقيق المركزية في حديث للقضاء " ان الدعاوى المنظورة من قبلنا نوعية وهي على شقين الاولى القضايا الخاصة بالادعاء الإرهابية والثانية خاصة بالجريمة المنظمة مثل القتل والخطف والمساومة والابتزاز الالكتروني ويعتمد العمل فيها على الجانب الفني البحث اي (المتابعة الهاتفية ومواقع التواصل الاجتماعي)".

واشار القاضي الى انه قبل اصدار أي أمر قبض بحق المتهم يتم جمع معلومات كافية عنه ودراسة من قبلنا بشكل دقيق وبعد التوصل الى قناعة تامة يتم اصدار امر باعتقال المتهم الذي تكون الأدلة عليه دامغة وكافية لادانته وفق القانون".

قاعة بيانات
واضاف ان "المتهمين بالارهاب لدينا قاعدة معلومات متكاملة عنهم بعد ضبط الهاردات الخاصة بالتنظيم اثناء عمليات التحرير التي جرت في الوجة الأخيرة، منوها إلى انه "بعد ورود معلومات استخبارتية من الخلية الينا يتم تقاطع المعلومات مع قاعدة المعلومات وتوفيرها لدينا في المحكمة وتوعدها يتم إعطاء الأذن بالاعتقال الى الخلية".

لافتا الى انه "في حال لم تكن المعلومات المقدمة عن المتهم كافية نطلب جمع معلومات اكبر للتأكد من انه متورط في اعمال ارهابية بنسبة 100%، ووضح القاضي انه "تعتمد الكلاسيكي القديم".

التسجيل الصوتي لا يعتبر من الأدلة الاساسية في القانون.. وقد يعارض الحريات

المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وظاهر نص هذه المادة على نحو من الإطلاق بحيث يوحي باستيعاب مختلف الأشياء التي تعين في إظهار الحقيقة في التحقيق ومنها التسجيل الصوتي، إلا ان الواضح ان المشرع العراقي في هذا القانون كان على استحياء من ذكر هذه الوسيلة التي تعد اليوم واحدة من أهم وسائل الإثبات.

وتشير المحامية الى ان التسجيل واحدة من أكثر أدلة الإثبات إثارة للمشكلات الإجرائية مما جعل من القانون متسماً بسمة رفض هذا الدليل من الأدلة اقرب من كونه مستوعباً له، لاسيما اذا علمنا ان تلك الوسيلة غير مقبولة بموجب الدستور والمواثيق الدولية التي تؤكد على حقوق الانسان. وبالإستعانة بالدستور العراقي النافذ (المادة / 40) نجد ان الأصل هو منع التعدي على تلك الاتصالات بأي شكل من الأشكال ومنها التسجيل إلا في أضيق الحدود وذلك بالقول حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي".

اذن قضائي ، وذلك عندما تكون الأدلة المتوفرة من شهود ومحاضر كشف تكفي للإدانة ولكن ليس بشكل قطعي ولا أطمأن المحكمة بقرار الإدانة تستعين بالتسجيل الصوتي كدليل مساعد وخاصة في الجرائم الخطيرة كالزنا والخطف والقتل بعد الاستعانة بخبير الأصوات لتطابق الأصوات".

ويستدل القاضي بقرار محكمة التمييز الاتحادية الذي ينص على وجوب الاستعانة بخبير الأصوات بالرقم 346/ تمييزية/1976. مجموعة الأحكام العدلية العدد الرابع السنة السابعة".

من جانبها تؤكد المحامية غفران الطائي ان "القانون العراقي قد اعتبر التسجيل الصوتي الهاتفي او مطلق التسجيل الصوتي من قبيل الأدلة الأخرى المقررة قانوناً، ومما يؤكد وجهة النظر هذه ان قانون السلامة الوطنية العراقي قد اجاز في المادة الثانية عشرة منه مراقبة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في أضيق الحدود".

معرجة على أنه "يدل على ان الأصل في التشريع العراقي هو رفض مختلف وسائل التسجيل او التنصت او المراقبة في الإثبات الجنائي إلا ما استثنت المادة

الأضرار لان نيته ذهبت إلى إثبات واقعة تضرر منها، حيث تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً". لافتاً الى ان "التسجيل اذا كان باذن يعتبر دليلاً كاملاً أي يكفي إدانة المتهم فيه، أما الاستثناء فقد نصت المادة 74 من قانون أصول محاكمات الجزائية على انه اذا رأى القاضي بوجود أشياء تفيد التحقيق يامر بتدبيرها".

وبفصل الصفار ان "المادة 74 نصت على انه اذا تبينت لمحاكم التحقيق وجود أشياء او أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يامر كتابة بتدبيرها في ميعاد معين وإذا اعتقد انه لن يمثل لهذا الأمر او انه يخشى تهريبها فله ان يقرر إجراء التفتيش".

ويستدل القاضي ان "التسجيل الصوتي من الأشياء التي تفيد التحقيق ولكن ليس كدليل اصلي إنما كدليل مساعد (قرينة) اذا لم يكن هناك قصد جرمي او

لا تتحقق بمجرد التنصت والتسجيل بل يجب ان يتحقق فيها القصد الجرمي اي نية الأضرار وفقاً لأركان القانون

يعتقد الكثير من المواطنين انه بمجرد تقديم اي دليل صوتي او تسجيل يكون كفيلاً بان يرجح كفة القرار إلى صالحه سواء في سوح المحاكم او المجتمع، وغالبا ما نرى في أروقة المحاكم دهشة او استهجاناً من عدم الأخذ بهن كأدلة أساسية، وللقضاء نظرة أخرى قانونية حول استخدام الأدلة كالتسجيلات والصور لاسيما تلك التي تتم دون موافقة الطرف الآخر او الأذن الرسمية.

ويقول القاضي احمد الصفار قاضي محكمة الأحوال الشخصية في البصرة إن "ما يقصده بالتسجيل الصوتي هو تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل على شرائط تحفظ يمكن سماعها فيما بعد"، مبيناً ان "الأصل في التسجيل الصوتي دون علم وموافقة الطرف الآخر جريمة وذلك بالتعدي على حق مكفول وفق المادة 40 من الدستور".

٥٥

ونوه الى انه "يجب الانتباه بان الجريمة لا تتحقق بمجرد التنصت والتسجيل بل يجب ان يتحقق فيها القصد الجرمي اي نية الأضرار وفقاً لأركان القانون

يعتقد الكثير من المواطنين انه بمجرد تقديم اي دليل صوتي او تسجيل يكون كفيلاً بان يرجح كفة القرار إلى صالحه سواء في سوح المحاكم او المجتمع، وغالبا ما نرى في أروقة المحاكم دهشة او استهجاناً من عدم الأخذ بهن كأدلة أساسية، وللقضاء نظرة أخرى قانونية حول استخدام الأدلة كالتسجيلات والصور لاسيما تلك التي تتم دون موافقة الطرف الآخر او الأذن الرسمية.

ويقول القاضي احمد الصفار قاضي محكمة الأحوال الشخصية في البصرة إن "ما يقصده بالتسجيل الصوتي هو تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل على شرائط تحفظ يمكن سماعها فيما بعد"، مبيناً ان "الأصل في التسجيل الصوتي دون علم وموافقة الطرف الآخر جريمة وذلك بالتعدي على حق مكفول وفق المادة 40 من الدستور".

ويستدل القاضي ان "التسجيل الصوتي من الأشياء التي تفيد التحقيق ولكن ليس كدليل اصلي إنما كدليل مساعد (قرينة) اذا لم يكن هناك قصد جرمي او

لا تتحقق بمجرد التنصت والتسجيل بل يجب ان يتحقق فيها القصد الجرمي اي نية الأضرار وفقاً لأركان القانون

القاضي المتقاعد خالد الساعدي عضو لجنة اعادة النظر بالتشريعات النافذة:

أعدنا النظر بقرارات مجلس "قيادة الثورة المنحل" وقانون النزاهة مليء بالثغرات

أجرى الحوار: علي البردوي

في الثاني عشر من حزيران من عام 2017 أعلن مجلس القضاء الأعلى عن تشكيل لجنة لمراجعة القوانين التي تحتاج إلى إعادة صياغة ودراسة نصوصها. حيث تم اختيار نخبة من السادة القضاة المتقاعدين الملمين بالتشريعات والقوانين العراقية لتلك اللجنة. وعلى اثر ذلك جرت ولاتزال طيلة تلك المدة التي مضت على تأسيس اللجنة عدة لقاءات بين مجلس القضاء الأعلى واللجنة القانونية في مجلس النواب لمناقشة القضايا المتعلقة بمشاريع القوانين. حيث نوه رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان في أكثر من موقف الى حاجة فقرات معينة في بعض القوانين للتعديل، لاسيما التي تم التصويت عليها من دون الرجوع للسلطة القضائية. ويتم ذلك بالتنسيق مع اللجنة القانونية في مجلس النواب للوصول الى رؤية مشتركة بين السلطتين التشريعية والقضائية بهذا الشأن.

بخصوص ذلك وبمناسبة مضي ثلاثة أعوام على عمل اللجنة كانت لنا وقفة مطولة مع أحد أعضائها القاضي المتقاعد السيد خالد الساعدي ليكون لنا (الحوار) معه هذا الحوار:

مضت ثلاثة أعوام على عملك في اللجنة، وهنا لا بد من التنويه في مقدمة الحوار القارئ غير المختص تحديداً عن طبيعة عملكم بل وطبيعة القوانين المزمع تعديلها أو إعادة النظر فيها؟
لا بد من الإشارة الى أن الولادة الطبيعية لأي قانون تأخذ مراحل متعددة الجهة المعنية بمباشرة بهذا القانون هي من تقترحه وتنظم مسودة مشروع، يعرض المشروع على مجلس الوزراء لمناقشته، ويقر منه بعد أن يتم عرضه من قبله على مجلس الدولة ثم يُحال الى مجلس الوزراء ثم يرسل الى مجلس النواب للتصويت عليه، وبعد ذلك يذهب الى ديوان الرئاسة لمصادقة رئيس الجمهورية لإصداره فقط دون مناقشته، ومن ثم ينشر بالجريدة الرسمية.

× هل لك أن توضح لنا التسمية الرسمية للجنة؟

- التسمية هي: اللجنة الخاصة بإعادة النظر بالتشريعات النافذة وتقديم الأفكار الى الجهات المعنية مع الملاحظات حول الموضوع المطروح كلما دعت الحاجة الى ذلك.

× كيف تشكلت اللجنة ومتى وبأمر من؟
تشكلت اللجنة بموجب الأمر الصادر من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان ذي العدد 477/مكتب/2017 بتاريخ 2017/6/12 وقد باشرت اللجنة أعمالها حال صدور أمر تشكيل اللجنة بعد أن اختار مجلس القضاء الأعلى نخبة من القضاة المتقاعدين الملمين بالقوانين والتشريعات، والمدرسين لحاجة العديد منها للتعديلات وفقاً لمقتضيات الزمن وتحديات الحياة خدمة للوطن والمجتمع.

× عدد الأعضاء وخبراتهم؟

- عند التشكيل كان عدداً سبعة قضاة من الاختصاصات الشاملة، كان بيننا أعضاء محكمة التمييز ومنهم من كبار القضاة المتقاعدين الذين شغلوا مناصبهم طيلة فترة تصل الى نصف قرن، لكن حالياً نحن اربعة قضاة نعمل في اللجنة، حيث أخذت رئاسة مجلس القضاء الأعلى بنظر الاعتبار الخبرات المتراكمة عند الأعضاء لاغراض تشكيل اللجنة.

× ماهي القوانين المُستهدف تعديلها؟

القوانين الإجرائية: قانون الإثبات، قانون اصول المحاكمات الجزائية، قانون المرافعات المدني تقابلها القوانين الموضوعية: القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الاحوال الشخصية.

× وهل يرى مجلس القضاء الأعلى أن العراق بحاجة الى إعادة النظر بقوانينه في الفترة الحالية؟
لا بد من الإشارة الى أن أي قانون في بلدان المنطقة بشكل خاص وفي العديد من دول العالم بشكل عام يُعبر عن رؤية القيادة السياسية الحاكمة له وكما تعلم أن العراق تعددت القادات السياسية على حكمه منذ نشوء دولته في عام 1921. حيث انبثقت خلال أزمنتها للعديد من القوانين، فبات لزاماً على القضاء العراقي الحر المستقل مع دخولنا العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين إعادة النظر فيها لكي أما: (تُكسر) ويبقى، أو يُعزل، أو يُلغى.

× هل يرى مجلس القضاء الأعلى أن العراق بحاجة الى إعادة النظر بقوانينه في الفترة الحالية؟
لا بد من الإشارة الى أن أي قانون في بلدان المنطقة بشكل خاص وفي العديد من دول العالم بشكل عام يُعبر عن رؤية القيادة السياسية الحاكمة له وكما تعلم أن العراق تعددت القادات السياسية على حكمه منذ نشوء دولته في عام 1921. حيث انبثقت خلال أزمنتها للعديد من القوانين، فبات لزاماً على القضاء العراقي الحر المستقل مع دخولنا العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين إعادة النظر فيها لكي أما: (تُكسر) ويبقى، أو يُعزل، أو يُلغى.

× فهم من حديثكم أن لجنتم قد استهدفت جميع القوانين؟
استهدفت القوانين الأساسية فقط التي هي سدى ولحمة العمل في مجلس القضاء الأعلى والتي اشرت اليها في بداية الحديث. ثم تطور الرأي تجاه القوانين الأخرى التي لها علاقة وتماس مباشر بعمل القضاء العراقي.

× فماذا ترى بقانون هيئة النزاهة المصوت عليه من قبل مجلس النواب؟
يحتوي على ثغرات كثيرة كان بالإمكان سددها لو تم الرجوع الى مجلس القضاء الأعلى واتفقت مختلف الأطراف على اصداره.

× غالباً ما نلاحظ في وسائل الاعلام تداول أسماء وعناوين لقضاة ضمن لجان مشكلة في الهيئات والوزارات العراقية، ألا ترى ذلك يقل كاهل القضاء العراقي بوجود قضاته في لجان وزارية اضاعه في مهامهم الجسدية في الحاكم؟
هنا لا بد ان اوضح بالتفصيل لإبقاء القضاة حقيهم بالأعمال الموكلة اليهم، فهناك 23 لجنة مشكلة في ادارة الدولة، للقضاء اشترك فيها وهي:

لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين، اللجنة الخاصة المشكلة في شركة التأمين الوطنية، اللجنة الخاصة المشكلة في مؤسسة الشهداء،



القاضي المتقاعد خالد الساعدي مع الزميل المحرر.. عدسة/ حيدر الدليمي

* عمل لجنتنا يتعلق بإعادة النظر بالتشريعات النافذة وتقديم الأفكار الى الجهات المعنية مع الملاحظات حول الموضوع المطروح كلما دعت الحاجة الى ذلك

* ندرس بعناية اشتراك القضاة في لجان إدارات الدولة لنرى فيما اذا كانت مقتضيات الحال تتطلب وجود قاضٍ فيها من عدمه

على الغائها. وفي ما يخص القرارات النافذة فالقرار الذي لاتزال أسباب وجوده (تشريعه في حينه) لاتزال قائمة، فنحن الان بصدد إعادة صياغته من جديد شريطة أن تتم صياغته بمسودة (مشروع قانون) تعرض على الجهات المختصة لتشييعها. وبالمحصلة النهائية لن يكون لدينا قرارات (مجلس قيادة الثورة).

× بعد مضي كل تلك المدة على عملكم فإلى أي حد توصلتم حالياً، أي بمعنى أدق ما هو عملكم الان فيما يخص القوانين القابلة للتعديل؟

نحن الان نتناول القرارات ذات الصلة بعمل مجلس القضاء الأعلى، يليها تناولنا للقرارات التي لها صلة مشتركة بين مجلس القضاء الجهات الرسمية الأخرى.

نحن نعمل ضمن المبادئ التي استقرت عليها من المكن ذلك والفهاء القانونيين وكبار رجال القانون الكامة بعدم امكانية انتاج قانون استراتيجي جديد في ظل وضع غير مستقر، أي بمعنى أدق لا يجوز الذهاب الى تشريع قوانين أساسية تتعلق بها مصالح العباد والبلاد في ظل ظرف متغير، لكن مع ذلك كلما تطلب الامر معالجة حالة من الظروف الحالية الاستثنائية يصار الى الذهاب لصيرورة منح غطاء قانوني لمعالجة النشاط.

× وهل عمل لجنتم يتيح لكم اقتراح قوانين نظراً لظروف الحياة المستجدة؟

نحن نعمل ذلك ومنحنا الحرية، لكن عمل اللجنة يستمد مشروعته بناء على ما يعرض عليه من قبل رئيس المجلس.

تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

(1)

26/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2020

المبدأ:

تختص محكمة الجنابات المختصة بقضايا النزاهة بالنظر في الجريمة المنسوبة للمتهمين التي تتعلق بالاخلاق بواجبات الوظيفة العامة من خلال احداث ضرر عمدي بمصالح الجهة الحكومية المنسوبة لها وان التكيف القانوني لفعالهم وفق قرار الاحالة وفق المادة 340 عقوبات استناداً لاحكام المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، فقد وجد بان تنازاً عاً سلبياً حصل بين محكمة جنابات نينوى/ الهيئة الثالثة المختصة بقضايا النزاهة وبين محكمة جنابات نينوى/ الهيئة الاولى في نظر الدعوى الخاصة بالمتهمة (ق ع ا وجماعته) وقد طلبت المحكمة الأخيرة من هذه الهيئة تعيين المحكمة المختصة بنظرها نوعياً. ولدى التأمل في وقائع الدعوى فقد وجد بان المتهمين كل من (ق ع ا وجماعته) احيلاً من قبل محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة لغرض محاكمتهم وفق احكام المادة (340) من قانون العقوبات

عن تهمة الاشتراك باحداث ضرر عمدي بأموال الدولة من خلال تزوير معاملات القروض الزراعية في المادة المذكورة ومن ضمنها المادة 340 من قانون

وقد طعن المدعي العام بقرار الاحالة المذكور امام محكمة جنابات نينوى/ هذه المختصة بقضايا النزاهة بلائحته المؤرخة 2019/12/5. وقررت المحكمة المذكورة احوالة الطعن مع اضرارة الدعوى على محكمة جنابات نينوى/ هذا للنظر فيه حسب الاختصاص والتي رفضت الاحالة وعرضت الامر على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها. ومن خلال ما تقدم تجد هذه الهيئة ان الجريمة المنسوبة للمتهمين تتعلق بالاخلاق بواجبات الوظيفة العامة من خلال احداث ضرر عمدي بمصالح الجهة الحكومية المنسوبة لها وان التكيف القانوني لفعالهم وفق قرار الاحالة وفق المادة 340 من قانون العقوبات، وحيث ان المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة ذي الرقم 30 لسنة 2011 نصت من اختصاص الهيئة في التحقيق في كل قضية فساد وتعلق بالاخلاق بواجبات الوظيفة العامة وفق المواد القانونية المشار اليها في المادة المذكورة ومن ضمنها المادة 340 من قانون العقوبات وبالتالي يعقد الاختصاص النوعي بنظر الدعوى الى محكمة جنابات نينوى/ الهيئة الثالثة المختصة بقضايا النزاهة ويخرج من اختصاص الهيئة الاولى لمحكمة جنابات نينوى. وتأسيساً على ما تقدم قرر تعيين محكمة جنابات نينوى/ هذه المختصة بقضايا النزاهة بنظر الدعوى الخاصة بالمتهمة (ق ع ا وجماعته) وإيداع اضرارة الدعوى لديها لحسمها عملاً وفق احكام القانون واشعار الهيئة الاولى لمحكمة جنابات نينوى بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (13)

اللجنة الخاصة المشكلة في مؤسسة السجناء السياسيين، اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية، اللجنة العليا للحماية الاجتماعية، لجنة حماية المقابر الجماعية، اللجنة الخاصة لتعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد، اللجنة المركزية الخاصة بتعويض المواطنين المتضررين في ممارسات النظام السابق، لجنة تعويضات النفط من جراء العمليات النفطية ومد الانابيب، اللجنة الخاصة المشكلة في وزارة الهجرة والمهجرين الخاصة بعادية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة، لجنة محاسبية المتولين في ديواني الوقفين السنني والشيعي والمشكلة في مركز كل محافظة من المحافظات، اللجنة الاعراضية لقانون تقدير قيمة العقار ومنافعه، لجنة تثبيت الملكية غير المسجلة، هيئة صندوق نقاعد المحامين، اللجنة الخاصة المشكلة في ديوان ضريبة العقار، الهيئة القضائية المختصة بالنظر والاطعون الحالية اليها من مجلس المفوضين المدنية للإلتزام والمشردين، اللجنة المكلفة باللجنة الخاصة لمنح تسهيل هويات الاحوال المدنية للإلتزام والمشردين، اللجنة المكلفة بالنظر بالادعاءات الخاصة بعزل بعض القضاة، اللجنة القضائية للإشراف والمناعبة للحقوق القانونية للمكون الفيلسي، اللجنة الخاصة بمسألة فك الاشتباك حول تشابه الاسماء في اوامر ومذكرات القبض الصادرة من الجهات التحقيقية.

× هل من الممكن أن توضح أكثر للمتلقي غير المختص فيما يخص الفقرة الأخيرة المتعلقة بوضع القاضي في اللجنة؟
- على سبيل المثال لايجوز اشراك قاضي في لجنة لم يصرح القانون على ضرورة وجود قاضٍ فيها، أي بمعنى أدق ليس للجهات الرسمية الحق بتشريح أي قاضٍ في لجانها مالم يكن هناك نص قانوني للإشارة الى ذلك.

× هل من الممكن أن توضح أكثر للمتلقي غير المختص فيما يخص الفقرة الأخيرة المتعلقة بوضع القاضي في اللجنة؟
- على سبيل المثال لايجوز اشراك قاضي في لجنة لم يصرح القانون على ضرورة وجود قاضٍ فيها، أي بمعنى أدق ليس للجهات الرسمية الحق بتشريح أي قاضٍ في لجانها مالم يكن هناك نص قانوني للإشارة الى ذلك.

× فيما يخص قرارات ما كان يعرف بـ (مجلس قيادة الثورة) المنحل حالياً والتي لايزال البعض منها سارياً، أتساءل فيما إذا كان أمر تغييرها يتعلق بمهام اللجنة، وهل قمتم بمراجعتها؟
قرارات ما كان يعرف بـ (مجلس قيادة الثورة) المنحل حالياً يبلغ منها بحدود (320) قراراً لايزال نافذاً و(69) ملغياً بموجب قوانين الإلغاء. أعادت لجنتنا النظر فيها جميعاً ولحد الان نحن بصدد إعادة النظر فيما ذهبنا اليه ازاء كل قرار، وقد وجدنا ان القرارات الملغية ولم يستدعي الظرف الراهن لبقائها تبقى

× فيما يخص قرارات ما كان يعرف بـ (مجلس قيادة الثورة) المنحل حالياً والتي لايزال البعض منها سارياً، أتساءل فيما إذا كان أمر تغييرها يتعلق بمهام اللجنة، وهل قمتم بمراجعتها؟
قرارات ما كان يعرف بـ (مجلس قيادة الثورة) المنحل حالياً يبلغ منها بحدود (320) قراراً لايزال نافذاً و(69) ملغياً بموجب قوانين الإلغاء. أعادت لجنتنا النظر فيها جميعاً ولحد الان نحن بصدد إعادة النظر فيما ذهبنا اليه ازاء كل قرار، وقد وجدنا ان القرارات الملغية ولم يستدعي الظرف الراهن لبقائها تبقى

× فيما يخص قرارات ما كان يعرف بـ (مجلس قيادة الثورة) المنحل حالياً والتي لايزال البعض منها سارياً، أتساءل فيما إذا كان أمر تغييرها يتعلق بمهام اللجنة، وهل قمتم بمراجعتها؟
قرارات ما كان يعرف بـ (مجلس قيادة الثورة) المنحل حالياً يبلغ منها بحدود (320) قراراً لايزال نافذاً و(69) ملغياً بموجب قوانين الإلغاء. أعادت لجنتنا النظر فيها جميعاً ولحد الان نحن بصدد إعادة النظر فيما ذهبنا اليه ازاء كل قرار، وقد وجدنا ان القرارات الملغية ولم يستدعي الظرف الراهن لبقائها تبقى

أولاً/ب/3) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل في 2/جمادي الثاني/1441هـ الموافق 2020/1/27م.

(2)

3/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2020

المبدأ:

ان الفصل بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني الواقع بين محكمتين جنح تقع ضمن المنطقة الاستئنافية الواحدة يكون من اختصاص محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية وفقاً لاحكام الفقرة (2) من القرار رقم (57) لسنة 1992 اضافة الى ان ذلك يتماشى مع احكام القرار 104 لسنة 1988 الذي بموجبه منحت محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحيات محكمة التمييز عند نظر الطعون في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها


التمييزية قررت بتاريخ 2019/10/3 وبالعهد 870/ت/ج/2019 احوالة اضرارة الدعوى موضوع التنازع الى محكمة جنابات القادسية للنظر في التنازع بالاخصاص المكاني الحاصل بين محكمتي جنح الديوانية وجنح الشامية وبتاريخ 2019/10/31 وبالعهد 109/اختصاص/2019 قررت محكمة جنابات القادسية عرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية كونها غير مختصة بنظر طلب تحديد الاختصاص المكاني المشار اليه آنفاً، وبعد امعان النظر في موضوع تحديد الاختصاص لمحكمة جنح الديوانية ومحكمة جنح الشامية ولكون ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في اناطة ذلك النوع من التنازع ضمن اختصاص محاكم الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية وفقاً لاحكام الفقرة (2) من القرار رقم (57) لسنة 1992 اضافة الى ان ذلك يتماشى مع احكام القرار رقم (104) لسنة 1988 الذي بموجبه منحت محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحيات محكمة التمييز عند نظر الطعون في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح عليه ولما تقدم بيانه قرر ايداع اضرارة الدعوى لدى محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر في التنازع وتحديد محكمة الجنح المختصة مكانياً بنظر الدعوى واشعار محكمة جنابات القادسية بذلك استناداً لاحكام المادة (13/أولاً-ب-2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل وصدر القرار بالاتفاق في 2/جمادي الثاني/1441هـ الموافق 2020/1/27م.

ثلاثة إرهابيين من عائلة واحدة يروون مسيرة إجرامية انتهت إلى جزائهم العادل

بغداد / محمد سامي

صدقت محكمة تحقيق بعقوبة التابعة الى محكمة استئناف ديالى اقوال ثلاثة متهمين من عائلة واحدة كانت تعرف بانتمائها الى تنظيم داعش الإرهابي، عملوا كلا على حدة في الكثير من الأماكن والمناصب داخل ما يسمى بتنظيم داعش. وقال قاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب في محكمة تحقيق بعقوبة السيد مؤيد محمود ان هؤلاء الثلاثة هم من عائلة واحدة منهم اثنان إخوة والثالث هو اخ لزوجة اقدمهم كانوا ينتمون لعصابات داعش الإرهابي نفذوا العديد من العمليات الإرهابية ضد المدنيين والقوات الأمنية باكثر من محافظة عراقية.

والتقى مراسل صحيفة القضاء الصادرة عن المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى بالمتهمين لينقل لنا تفاصيل الانتماء والعمليات التي ارتكبوها طيلة الفترة التي تضمنت وجودهم في صفوف التنظيم. وتحدث اول المتهمين و البالغ من العمر 43 عاماً والذي كان يعمل كاسبأ قبل الانتماء الى تنظيم ولديه عائلة وأولاد. يبدأ الحديث قائلًا انتميت في عام 2005 إلى تنظيم القاعدة عندما كنت اسكن مدينة بلدروز في محافظة ديالى عن طريق احد الأصدقاء الذي كان يشغل مسؤول قاطع بلدروز آنذاك وبعد فترة قليلة من الزمن كانت اول عملية لي وهي زرع عبوات ناسفة عددها بين 35 الى 38 عبوة ناسفة عبارة عن لغم اسطواني في منطقة التحويلة وعند مرور الحرس الوطني والقوات الأمريكية قننا بالنفجير وعلى أثرها ظل الجيش الأمريكي محاصرا



■ بوابة رئاسة محكمة استئناف ديالى

في المحافظة حيث اتفق مع الأشخاص الحاضرين بان تكون الخطة هي قصف الوحدة التي يترأس امريتها وهو سوف يقوم باعطاء امر الانسحاب وتركها وبالفعل هذا ماجرى باليوم التالي وتركوا وراءهم مجموعة من الاسلحة والأخيرة والعجلات والتموين وهذا كان يوم 12 من شهر حزيران عام 2014. واستطرد بعدها قائلًا بعدها دخل عناصر مايسمى بالدولة الإسلامية واجتمعوا مع من كان جالساً واتضح انهم كانوا على اتصال وتوجهنا الى معسكر سدياكر وشاهدت مجاميع من المسلحين منهم من يريد الدخول لقتل من كان في الداخل والاخر يريد السرقة وكنت احمل بنذقية ومعها 4 مخازن عتاد وبعد وقت قليل خرج الطلاب من الباب بريدون ملابس مدنية واقتدناهم الى

الثلاثة ايام وكانوا يقومون برمي الاطلاقات النارية بشكل عشوائي حيث قتلت زوجتي بإحدى الاطلاقات عندما كانت تنوي الهروب من المنزل. واكد بعد هذه الحادثة هربت من بلدروز وزورت مستمسكات ثبوتية باسم حسين وتزوجت زوجتي الثانية وذهبت للعيش في بغداد وبالتحديد منطقة الشيخ عمر حيث عشت هناك مايقرب عاماً ونصف ومن ثم انتقلت للعيش في محافظة صلاح الدين في عام 2008 وعملت مزارعاً وحارساً في إحدى الأراضي الزراعية حتى عام 2014 عندما احتل داعش محافظة نينوى وقبل الانتماء الى التنظيم كان هناك اجتماع داخل المزرعة يضم مجموعة وكنت موجوداً معهم. اضاف في هذا الاجتماع كان يجلس شخص يحمل رتبة عميد وهو أمر لأحد المواقع

قصف مقرات الجيش والشرطة بصواريخ الهاون الى عام 2008 حيث تحول الى محافظة صلاح الدين وعمل في حقل للدواجن. وقال المتهم اتصل بي أخي ويقصد به المتهم الآخر في عام 2014 عندما دخل تنظيم داعش وطلب مني الانتماء وذهبت الى (ارض الخلافة) في منطقة السعدية وردت البيعة هناك امام الولي الشرعي وكانت كفالتى هي 3250 الف دينار، عملت كأحد افراد ورشة لتصليح الاسلحة او نصب الاسلحة ووضعها فوق السيارات التابعة للتنظيم بالإضافة الى اشتراكي باكثر من عملية سواء كان هجوما او صد هجوم مما يتيح فرصة لدراسة الإجراءات المطلوبة لإصلاحه اما المتهم الثالث من العائلة نفسها ويكن شقيق لزوجة حد المتهمين من تولد 1996 ومن سكنة محافظة صلاح الدين وعائلته اغلبهم منتمون الى التنظيمات الارهابية وهو بدأ الانتماء في 2011 عندما دعاه احد ورش الأتصام وعمل في تنظيم القاعدة وظل في عمله الى عام 2014 بعدها انتمى الى تنظيم داعش الارهابي وعمل ايضا بنفس العمل كونه يمتلك خبرة بهذا المجال وايضا ورش اصلاح سيارات واسلحة داعش الارهابي.

ولا يختلف سائر حياة الاخوة الاثني والقریب الثالث من حيث الهروب من محافظة صلاح الدين الى نينوى وبعدها لير وجبهان اما الذهاب الى دير الزور حيث ارض التمكين كما بسميها داعش او الهروب الى احد محافظات اقليم كردستان بعد ان يقوموا بتزوير مستمسكاتهم هم ومن معهم على انهم نازحون كما تم القاء القبض عليهم جميعا.

قتل زوجته بواسطة كابل الشحن بسبب مشاجرة مع والدته!

بغداد / علاء محمد

صدقت محكمة تحقيق الضلوعية التابعة لرئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية اقوال متهم من مواليد 1999 اقدم على قتل زوجته بواسطة (كابل شحن موبايل) ويعود ذلك الى خلاف حدث بين المجنى عليه ووالدته بحسب اعترافاته التي ادلى بها امام محكمة التحقيق، فيما تم تصديق اقواله استناداً لإحكام المادة 405 من قانون العقوبات العراقي وبصدده احالته الى محكمة الموضوع ليحال جزاءه العادل.

المتهم ذات الواحد والعشرين ربيعاً وخلال تدوين اقواله اسام القاضي المختص

افاد بانته "في حدود الساعة السابعة مساءً واثنا دخوله لمنزله اخبرته والدته بحصول شجار حصل بينها وبين زوجته (المجنى عليها) من جراء قيام المجنى عليها بالاعتداء على والدته بالغلط والسب والاعتداء ايضا على اشقائه الصغار بحسب الاعترافات التي ادلى بها.

وأضاف أنه بعد ذلك قامت زوجتي (المجنى عليها) باحضار الطعام لي (وجبة العشاء) وبعدها حدث كلام معها في غرفتنا واثناء الاستفسار منها والاسباب التي ادت الى هذه المشاجرة مع والدتي بادرت بالاعتداء علي بالغلط والسب واتهامي بعدم الرجولة فضلا عن اتهام والدتي بكلام غير لائق الامر الذي دفعني بضربها بيدي ما

تسبب في جرح على احد وجنتيها وبعدها استمرت المجنى عليها بالصياح والسب، قمت بعدها باحضار ماسحة الارض لضرب المجنى عليها على الفخذ اليسر والقدم اليمنى بواسطة عصا الماسحة والتي انكسرت من شدة ضربها.

كابل الشحن يودي بحياة زوجته
المتهم (ع.ج) بعدما استخدم الضرب بحق المجنى عليها استعان بكابل الشحن الخاص بجهاز الهاتف الذي كان موضوع داخل الغرفة بعدما قام بلف الكابل على عنقها والضغط بقوة باتجاه السريير مما سبب بخنقها والذي بدت عليها في البداية علامة (السعال) ليتركها في هذه الأثناء

عندما دخل والدي واشقائي الى غرفتي بعد كسرهم لباب الغرفة من قبلهم كوني كنت قد اقلفته عندما قمت بالاستفسار منها عن سبب المشاجرة التي حدثت بينها وبين والدته ، لافتاً الى أنهم تفاجأوا بوجود المجنى عليها ممددة على السريير وهي تلفظ انقاسها الاخيرة الامر الذي دفعني مع والدي واخواني بحمل المجنى عليها ووضعها في المقعد الامامي للسيارة وكنت انا وشقيقي وابن عمي في الحوض الخلفي للسيارة وتوجهنا الى مستشفى الضلوعية العام وقمت بانزال جثة (زوجتي) من اجل فحصها الا انها فارقت الحياة، مبينا أنه لم يكن يقصد قتلها ولكن لشدة الضغط ادت الى تلك الجريمة.

زوجها وولدها المجنى عليهما ومجموعة من أقاربهم في منطقة بهرز لحضور حفل زفاف لأحد أقاربهم ولدى عودتهم الى دورهم



■ الإعدام لعناصر من تنظيم داعش نصبوا سيطرات وهمية ومارسوا القتل

دور الادعاء العام في قياس الأثر التشريعي للقوانين النافذة

يعرف قياس الأثر التشريعي بانه فحص وتحليل الآثار المحتملة والفوائد المجتمعية والتكاليف الاقتصادية المتوقعة والمترتبة على التشريعات النافذة من أجل المحافظة على جودة التشريعات وجعلها في صورة واضحة ومتفحة مع الواقع ومبسطة وقابلة للتطبيق ومتوازنة لكي تكون ثابتة وغير معرضة للتعديلات التي تنقص من قيمتها وذلك بان تكون هذه التشريعات واضحة الهدف ومستوعبة لكافة المشكلات المحتملة والتي تستنتج عن التطبيق، وقياس الأثر التشريعي يعتبر من المصطلحات القانونية التشريعية التي يتم تداولها حديثاً وهو يعتبر الية لوضع تقييم مفصل ومنهجي لآثار المحتملة للتشريع النافذ وذلك من أجل غاية تتمثل في الوصول الى الحكمة من تشريعه والتعرف على التحديات التي ستواجهه التشريع وهل ان فوائده الاجتماعية والاقتصادية ستتفوق على المخاطر والتحديات الناتجة عن تطبيق هذا التشريع.

كان لعدد من الجهات خطوات في هذا الشأن كمجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة التخطيط ووضعوا عدة معايير واستيانات لقياس اثر التشريعات النافذة للوصول الى جودة التشريع او ما يسمى بالتشريع الافضل ومن اجل ان يساهم التقييم اللاحق للتشريعات في مراجعة التشريعات القائمة بالفعل بحيث ان هذا النظام سيوفر معلومات عن كفاءة التشريع ودرجة تأثيره بالمجتمع وما هي عيوبه وما هي نواقصه مما يتيح فرصة لدراسة الإجراءات المطلوبة لإصلاحه سواء عن طريق إلغاء النصوص التي ثبت عدم كفاءتها في التطبيق او تعديلها او تبسيط اجراءات تطبيق هذه النصوص باصدار انظمة وتعليمات تسهل تنفيذها.

لذلك ينبغي عمل مراجعات لاحقة للتشريعات القائمة خاصة عندما يكون هناك قلق بشأن توافق التشريع النافذ مع عدد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية او عندما تكون التكاليف التي ترتبت على ميزانية الدولة نتيجة هذا التشريع مرهقة وتنفق ما يترتب على التشريع من فوائد مجتمعية واجه احد سبب رئيسي لفشل اغلب التشريعات التي شرعت حديثاً حيث اصبحت ينظر اليها كوسيلة لتحقيق منافع ومكاسب مادية دون حساب ما يترتب عليها من تكاليف مرهقة ، هذه الاسباب كلها جعلت من قياس الأثر التشريعي ضرورة تهدف الى جودة التشريع ومراجعتها بكفاءة عالية.

ان دور القضاء ممثلاً بجهان الادعاء العام مهم في هذا الشأن وان هذا الجهان عليه ان يساهم في اجراء التقييمات اللاحقة للقوانين النافذة وفق ما جاء في المادة 2 / سابعاً من قانون الادعاء العام النافذ رقم 49 لسنة 2017 والتي نصت "يهدف هذا القانون الى الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور " ومن تفسير حرفية النص نجد انه اسبقاً عبارة "تقييم " وليس دراسة ومن منطلق هذا المصطلح فهو يعني تحليل الأثر التشريعي للتشريعات النافذة فكيف يتم التقييم ما لم يكن هناك تحليل لأثر التشريع على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويدخل في ذلك قياس مناعته في مقابل التكاليف وما هي الآثار غير المقصودة وغير المحسوبة التي نتجت عنه وما هي البدائل والحلول التي يجب الاستناد اليها لإنقاذ التشريع.

وان الادعاء العام يحكم القانون عليه ان يساهم في احداث هذه الموازنة وان يكون لأعضائه دور في ذلك في حكم ما تعرض عليهم من وقائع مرتبطة بخصوص واجبة التطبيق اثناء ادائهم لوظيفتهم ، فإذا ما وجدوا اي نص قانوني له تأثير سلبي على المصلحة العامة او ان فيه ضرراً على المال العام عليهم ان يقيموا النص القانوني وتقديم البدائل والمقترحات ورفعها الى رئاسة الادعاء العام ليمارس هذا الجهان دوره بموجب القانون ولتحقق اهدافه في الاسهام بتقييم التشريعات النافذة والتي ثبت عدم كفاءتها او عدم احداثها للتوازن الاقتصادي والاجتماعي او ان اضرارها بالمصلحة العامة وبالمال العام تفوق منافعها او انها تخالف وتعارض نصوصاً أخرى واجبة الاتباع او قصور اي نص قانوني من تحقيق الحكمة من تشريعه.

كما ان على السلطة التشريعية باعتبارها الجهة المشرعة للقوانين بموجب الدستور ومن منطلق مسؤوليتها عن جودة التشريعات ان ترفض اي مشروع قانون يقدم من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اذا لم يرفق به دراسة معمقة وتفصيلية شاملة لكل الآثار المحتملة وتتضمن تقييم لتأثير التشريع بهدف الحيولة دون اصدار التشريعات المؤكدة الفشل والتي لا تحقق التوازن الاقتصادي والمجتمعي.

الإعدام لمجموعة إرهابية وضعت كمائن في الشوارع لاصطياد وقتل المواطنين

بغداد / غسان مرزة

99

تلقت مجموعة من الإرهابيين حكم الإعدام إثر عملية إرهابية في بغداد قيامهم بنصب سيطرة وهمية في الشارع العام وقيامهم بإيقاف السيارات والقتل على الهوية لكل منتسب بالقوات الأمنية ويهدف طائفي. وأظهرت وقائع الدعوى ومدوناتها تحقيقاً ومحكمة ومن سير التحقيق والمحكمة أنه في تموز من عام 2018 استنسخ مركز شرطة (أبو خميس) في محافظة ديالى بوجود حادث إرهابي في الطريق الرابط بين ناحية بهرز ومحافظة بغداد وعلى الانتقال الى محل الحادث تبين قيام مجموعة إرهابية مسلحة يرتدون الزي العسكري مع اللثام بنصب سيطرة وهمية على الشارع العام لغرض القتل على الهوية لمنتسبين القوات الأمنية ويهدف طائفي حيث ادعى القتل وإصابة عدد من المواطنين.

وذكرت تفاصيل القضية أنه قد اتخذت الإجراءات القانونية ودونت اقوال المدعين بالحق الشخصي كل من والدي المجنى عليهم وزوجاتهم وأولادهم ممن كانوا متواجدين

مع متهمين آخرين بنصب كمين على الشارع الذي يربط بهرز ببغداد (الطريق السياحي) وكانوا يرتدون الزي العسكري ويحملون أسلحة متنوعة نوع (بي . كي . سي) وبنادق (كلاشنكوف) فحضر سيارة باص وبدخلها نساء ورجال من عشيرة شمر الى ناحية بهرز لحفل زفاف وتم قتل جميع الرجال وبعدهم سبعة.

وجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة بالدعوى تمثلت بإقرار المتهم بمرحلة التحقيق الابتدائي بما وجه اليه من اتهام والذي اقتنعت به كونه جاء مفصلاً وقد ادلى به مع توفر كافة الضمانات القانونية وتطابق أقراره مع وقائع الدعوى وتعزز هذا الاعتراف باقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط الظروف الفارغة والكشف على جثث المجنى عليهم والتقرير الطبي للمجنى عليهم وللمصابة وهي أدلة كافية لإدانة المتهم استناداً لتهمة الموجهة اليه.

حكمت المحكمة وجاهياً على المدان (م 1) بالإعدام شتقاً حتى الموت وفق المادة الرابعة /1 وبدلالة المادة الثانية /1 من قانون مكافحة الإرهاب عن جريمة نصب سيطرة وهمية في ناحية بهرز في تموز من عام 2018.



القاضي أريج خليل

في ظل جائحة كورونا والحجر الصحي الذي تسببت به

الكوادر التقنية في مجلس القضاء الأعلى

تحقق نقلة نوعية في عملها عبر إنجازها الدورات الالكترونية

بغداد/ علي البدراوي

في ظل الجائحة الخطيرة التي يمر بها العالم أجمع والتي تسببت بحجر صحي ألزم الجميع البقاء في منازلهم لفترات طويلة حرصاً على الحياة والسلامة شرعت الكوادر التقنية العاملة في مجلس القضاء الأعلى (قسم التكنولوجيا والنظم) وبتوجيه مستمر من قبل السيد رئيس المجلس القاضي فائق زيدان، شرعت الكوادر باستغلال فترة الحجر المنزلي وعدم الرضوخ للواقع الصحي الصعب، للبدء بخطوة منحها الدورات (الالكترونية) بشكل غير مسبوق من قبل بعد أن كانت الدورات التقنية تتم من قبلهم لموظفي استئناف المحاكم في عموم محافظات العراق ميدانياً بتواجد المتلقين في مقر المجلس/ معهد التطوير القضائي تحديداً ليتلقوا منه المادة المطلوبة الى وقت قريب سبق الجائحة.



دورة تكنولوجية عبر الإنترنت.. عدسة/ محمد سامي

تلقيتها من هذه الدورة اتممت منح دورات بذات الاسلوب لبقية موظفي المحاكم التابعة لاستئناف كربلاء الاتحادية. وتقول المهندسة مسرة عبد العزيز عباس/ مسؤولة شعبة الحاسبة في رئاسة استئناف البصرة الاتحادية كانت خطوة ممتازة لمواكبة التطور الحاصل بالعالم، استقبلنا بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الكاملة بتبسيط الاجراءات للمواطنين.

واضافت لم تفرق الدورة اطلاقاً عن الدورات الاعتيادية التي كنا نتلقاها من قسم قسم التكنولوجيا والنظم في مجلس القضاء الأعلى والتي كان يحتم علينا التواجد في معهد التطوير القضائي شخصياً كما كنا ننتظر الوصول الى موقع الدورة والمبيت خلال أيامها لكننا لم نكن من هذه الخطوة نقلة نوعية جسيمة لان اختيار صناعات التكنولوجيا الطرفين متمنية بدمومتها حتى لما بعد الجائحة ان شاء الله.

وتابعت بعد ان استقبلت الدورة واتممتنا الاختيار صناعات المناهج للدورة بتاهيلنا لمنح الدورات لموظفي المحاكم الاخرى وحالياً نلقينا لزملائنا الاخرين بالمحكمة باشراف مباشر من ملاكات قسم التكنولوجيا والنظم حيث استقبلنا منها كثيراً بل وشكلت نقلة نوعية كبيرة لنا بالارتقاء بمستوى العمل نحو التعليم الالكتروني. حالياً ومن خلال ما

وأوضحت اختتمنا الدورة بتطبيق عملي مباشر من قبل المتلقين تلاه اختباران عملي ونظري رفعنا بعده النتائج التي اثبتت نجاح المتلقين فيها. كانت الغاية من كل ذلك هو منح الموظفين المختصين بعقود الزواج في المحاكم أسس التعليم الالكتروني لتطبيقها وقد انجزت مقدماً في محاكم استئناف البصرة وكربلاء وميسان على ذات المنصة لموظفي المحاكم مستغلين فترة الحجر الصحي وحظر التجوال بذلك الانجاز.

وقدمت ذلك من خلال متابعتنا ومداخلتنا ايضاً اذا استدعى الامر اثناء منح موظفي الاستئناف الدورات لموظفي المحاكم فيما يتعلق بعقود الزواج الالكتروني. وخلصت إلى أن تسمية الجاهدين تلك ستيباً من محكمة استئناف البصرة الاتحادية كما لايفوتني التنويه عن مراعاتنا في تصميم البرنامج جميع الظروف بشخصيات القانوني والفني بشكل يمنع الغش بالاختبار او الاخطاء الاخرى التي ترافق البرنامج.

بدوره، يقول أمين كريم/ مسؤول شعبة الحاسبة في رئاسة استئناف كربلاء كانت دورة موفقة جداً شاكرًا الجهود الكبيرة المبذولة من ملاكات قسم التكنولوجيا والنظم حيث استقبلنا منها كثيراً بل وشكلت نقلة نوعية كبيرة لنا بالارتقاء بمستوى العمل نحو التعليم الالكتروني. حالياً ومن خلال ما

كانت المناقشة تتم بالتجمع بخصوصها. كانت الدورة تتعلق بأساسيات الزواج الالكتروني بمختلف تفاصيلها. تعليم المتلقين كيفية ربط البرنامج. أما مهمتي فتعلقت بأساسيات الشبكات الكاملة بتعليم المتلقين من موظفي شعب الحاسبة في محاكم استئناف العراق كافة كيفية استخدام المنصة، لافتة إلى أن مدة الدورة خمسة أيام حددت المحاضرات التي ألقيتها على المتلقين بوقت معين يتيح لهم التواجد خلاله. أما أدوات المحاضرة فقد كانت عبر جهاز اللاب توب من قبل المحاضر مع إتاحة حرية اختيار الأداة من قبل المتلقين حسب توفرها عندهم (الحاسبات أو الهواتف الشخصية) النقالة).

وشرحت أن المحاضرة قسمت الى دقائق تحوي الشرح والمناقشات وتختتم بالاختبار وكل ذلك كان يجري على الفضاء الالكتروني. في الدورة قسم برنامج عقود الزواج الى ثلاث محطات: محطة الاستمارة (التقديم للمواطن) - محطة موظف المحكمة (مدقق الطلبات) - محطة القاضي (حضور الطرفين لإعلان الصيغة الشرعية للعقد واستلام النتائج). أما مخرجات العمل فقد تمثلت بإيصال رسالة للمواطن بعد تدقيق الطلب يتم خلالها تبليغه بالحضور لاجراء عقد زواجه.

الكثير من الكلف المادية عبر استضافتنا للمدربين من مختلف محافظات الوطن والجهود ايضا. وتابع أن الدورات الالكترونية كانت اول اجراء يتم من نوعه في مجلس القضاء الأعلى ومن المفارقات ان الجائحة ذاتها هي من اجبرتنا على اتخاذ مثل هكذا خطوة لم تكن بالحسبان سابقاً. *ولماذا لم تكن بالحسبان وانتم عملكم متعلق بالمجال الالكتروني المفتوح على الفضاء؟ -يجيب المهندس قتيبة قائلاً: ان السبب يكمن بالمتلقي وليس بنا نحن كون من طبيعة المدرب هو سعياً للتماس المباشر مع مديريه لاستقاء المعلومات منهم عن قرب أو وفقاً لما يقال (وجهاً لوجه). كانت البداية متعلقة بدورة تدريبية لعقود الزواج الالكترونية بتلقاها موظفو شعب واقسام الحاسبة في استئناف المحافظات الاخرى. لكن نظراً لشعوب الجائحة وطول فترة مدتها لجانا لخيار آخر يكمن بتلقي المتدربين للدورة في منازلهم الكترونياً. وتم ذلك بعد مفاتحتهم لمعرفة مدى قبول المتدربين للفكرة واستعدادهم النفسي لها.

وكيف كان وقع الفكرة عليهم؟ بداية لايد من الإشارة الى ان عدد المتدربين من مختلف دوائر الاستئناف في عموم المحافظات يبلغ 36 متدرباً ابدوا بالبدائية ترددهم من هذه الفكرة لكنهم وافقوا بالاجماع حتى تأقلموا معها بتوالي الأيام بل واستوعبوا بشكل كبير بدرجة جعلتهم يطالبون ان تكون الدورات الكترونية والاستغناء عن مبدأ التواجد الميداني. الاستفادة من دور مسؤولي شعب الحاسبة في الاستئناف بنشر البرامج المنشئة من قبلنا.

* وهل مستم فرقا من حيث (تقبل) المادة من المتدربين تكنولوجيا عنها ميدانياً؟ - في السابق كان المتلقي حين يُمنح الدورة (ميدانياً) ويعود لتطبيق ما استقاه من دروس فيها يصطدم بعقبات كثيرة تحول دون تنفيذ البرنامج مما تلقاه في الدورة ليكون مرجعه لنا فيبقى بذلك (قسم تكنولوجيا المعلومات) مرجعاً دائماً له عبر ارسالنا وفوداً لاستئناف المحافظات لتصحيح الأخطاء، وذلك لكون ال(Server) لديهم، والان من خلال ما تلقوه أصبحت شعب الحاسبة في رؤساء الاستئناف كغاية لحل تلك المشاكل. وان احتاجوا استشارتنا تجاه أية ثغرة تعترض عملهم رداً على ذلك عبر الفضاء الالكتروني دون الحاجة لتواجدها ميدانياً لحلها لهم.

اضيف الى قولي الى انه بعد ان استقر النظام أصبحت شعب الحاسبة نقلنا خبراتنا به الى مسؤولي شعب الحاسبة في رؤساء الاستئناف المحافظات لنقل لهم خبرتنا من حين من خلال ذلك خبرة متكاملة بإدارة العمل وتلافي مشاكله. *المهندسة جوان طلال/ معاونة مسؤول شعبة الشبكات بعد مضي عشرة أيام من الحظر الصحي شرعت بتوجيه من المدير العام للدائرة الإدارية والمالية ومسؤولي المباشر في قسم تكنولوجيا المعلومات ببدء دورة (عقد الزواج الالكتروني) عبر منح المادة الكترونياً، حيث بدأنا بالإسائيات وافهام المتلقين بالية العمل التي بدأت عبر تسجيل محاضرات الدورة التي كنت ألقها واسجلها (فيديويًا) لأرفعها عبر تجمع انشائه برنامج ال (واتساب) للمتواجدين فيه حيث

المهندس قتيبة قصي ناجي/ معاون مدير قسم تكنولوجيا المعلومات يقول من بديهيات عملنا أن تمنح الدورات التدريبية للملاكات التقنية في مجلس القضاء الأعلى عبر الاتصال المباشر الكامن بتواجد المتلقين في قاعة يستقون منها المنهج المحدد تدريجياً به.

ويستدرك لكن صادف وأن اجتاحت العالم جائحة (كوفيد 19) بشكل أعاق جميع الاعمال في العالم، ما حتم علينا ايقاف عملنا بمنح تلك الدورات المخطط لها في العام الحالي، وبعد ان استمرت الجائحة لفترة لم تكن بالحسبان مطلقاً اعترفتنا فترات حظر تجول متقطعة وطويلة الامد بداعي الحجر المنزلي التي شرعت الدائرة الادارية والمالية في مجلس القضاء الأعلى وبتوجيه من المسؤولية عليها السيدة منى عبد الحسين بإيجاد الوسائل البديلة لاستئناف عملنا كطاقم تقني مختص بمنح الدورات فكان أن تم الوقوف على قرار التعليم عن بُعد عبر الوسائل التكنولوجية المتاحة.

واضاف ناجي "أما الغاية من ذلك فهدفتها الأول عدم الاستسلام والاستمارة للواقع الصحي الصعب الذي نعيشه بجولوسنا في منازلنا دون عمل، إضافة الى أننا حين فكرنا بتلك التجربة (الدورات الالكترونية) فغابتنا انصبت نحو تحقيق التباعد الموصى به من خلية الازمة ولضمان الأمن الصحي إضافة الى كونها خطوة بدأنا بها نحو هدف قديم وضعته ادارة المجلس نصب عينها تكمن بانتقال العمل الى الفضاء الالكتروني بشكل يبدأ من الدورات التي تمنحها للمتلقين وإن تحقق ذلك فعلاً فمن المؤكد أنه يقلص

نصب أجهزة تعقيم وتعقيم بالأشعة فوق البنفسجية في دوائر القضاء

بغداد / علاء محمد

99

تدابير احترازية اتخذها

مجلس القضاء الأعلى حرصاً

منه على سلامة منتسبيه

ومراجيعه بعدما قام بنصب

اجهزة تعقيم (غرف تعقيم)

داخل مقره فضلاً عن نصب

جهاز في المعهد القضائي،

يأتي ذلك الاجراء بعد تفشي

خطر انتشار فيروس كورونا.

66

ويتنسيق بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة النفط قامت الشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز احدى تشكيلات وزارة النفط وبناء على الطلب الذي قدمه مجلس القضاء الأعلى بتنصيب اجهزة تعقيم (غرف تعقيم) داخل مقره

وتزامنا مع الاوضاع التي يعيشها العالم في مواجهة جائحة كورونا قدمت منظمة نور على نور الخيرية (30) جهازاً لتعقيم إلى مجلس القضاء الأعلى يعمل على تعقيم المساحات بالأشعة فوق البنفسجية.

المنظمة أكدت أن هذه الأجهزة تقوم أيضاً بتفريق الضوء على الأسطح المراد تعقيمها للوقاية من الميكروبات والفيروسات حرصاً منها لوصايا السلامة ولتواجد العاملين والمراجعين داخل دوائر القضاء على مساحات متقاربة.

مجلس القضاء يقدم الشكر

بدوره شكر مجلس القضاء الأعلى الشركة العامة لتعبئة وخدمات الغاز احدى تشكيلات وزارة النفط لما قدمه من جهد كبير في تنصيب هذه الأجهزة لغرض الوقاية من خطر هذا الوباء، كما انتهنز الفرصة في الوقت نفسه مقدماً الشكر لمبادرة المنظمة وجهودها الثمينة الداعمة لعمل القضاء، كما قدم الشكر للجنة الدولية للصليب الأحمر فضلاً عن شكره لمديرية الدفاع المدني لعملها المستمر لتعقيم الدوائر التابعة لمجلس القضاء الأعلى.

فريق تابع لمديرية الدفاع المدني العامة بتعقيم بناية مقر مجلس القضاء الأعلى ومحاكم الاستئناف كافة ودور القضاء، بعد انتشار فيروس كورونا خلال الأسابيع الماضية.

أجهزة تعقيم بالأشعة فوق البنفسجية في دوائر القضاء



أجهزة تعقيم وتعقيم لمكافحة فيروس كورونا.. عدسة/ محمد سامي

بانجازه اقسام تابعة لوزارة ومنها الميكانيك والكهرباء والمعدات الفنية بجهود محلية مميزة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بدورها زودت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس القضاء الأعلى بكامات وقفرازات ومواد تعقيم ومواد تعقيم بتنسيق بين الطرفين، فيما يواصل

مقاله مدير قسم الصحة والسلامة في وزارة النفط السيد ريسان علي. واذف علي أن "انجان صناعة جهاز التعقيم الشخصي يأتي وفقاً للمواصفات والمعايير العالمية، والهدف منه لتأمين متطلبات الوقاية الصحية من خطر وباء كورونا، مشيراً إلى أن اعداد هذا الجهاز احتاج من 4 الى 5 ساعات لغرض انجازها والذي ساهم



يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

الاراء السياسية للقاضي

الرابطات اثناء توليهم منصب القضاء بطريقة لا تتعارض مع مهامهم الوظيفية او تنال من حياد ونزاهة القضاء، وانه يتعين عليهم ان يكونوا متحفظين في التعليق على الاحكام او اي مشاريع او مقترحات او موضوع متنازع عليه، ويتخذون مسلكا يحفظ هيبه منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء". اما وثيقة مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي، فقد نصت على ان للقاضي كأي مواطن عادي الحق في حرية التعبير بما لا يتعارض مع احكام القانون ومع واجباته الوظيفية وبطريقة يحافظ بها على هيبه الوظيفة ونزاهة القضاء ولم يذهب الدستور العراقي بعيدا عن رؤى المفاهيم والمواثيق الدولية فقد نص في باب الحقوق والحريات الفصل الاول (الحقوق) وفي الفرع الاول _الحقوق المدنية والسياسية _ المادة (14) التي نصت على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وان لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان منها او تقييدها الا وفقا للقانون او بناء على قرار جهة قضائية مختصة بحسب المادة (15) من الدستور ولكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين و الاداب العامة كما جاء في المادة (17) ايضا، وفي باب الحريات في الفصل الثاني اعتبرت المادة (37/ او لا/١) من الدستور حرية الانسان وكرامته مصونه وفي المادة (38) تكفلت الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل في الفقرة (اولا) وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والنشر في الفقرة (ثانيا) في حين تضمنت الفقرة (ثالثا) من المادة المذكورة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي) وفي المادة (42) من الدستور تم ضمان حرية الفكر والضمير والعقيدة وكل تلك هي حقوق وحريات مكفولة للجميع لا تستثنى احدا ولعل الضمانة المهمة لحرية القاضي في التعبير عن رايه بشكل عام تتمثل باستقلالية السلطة القضائية في المادة (87) من الدستور واستقلالية القاضي وعدم التدخل في القضاء وشؤون العدالة المادة (88) منه.

يظهر موقفه من القضايا التي تكون محل نزاع، كما يتعين ان يتحلى بواجب التحفظ في تعامله مع وسائل الإعلام، ويمنع عليه التعليق على قراراته حتى و لو تم انتقادها من طرف الصحافة او تم الغاؤها من طرف المحكمة الاعلى درجة. ان اخذ الامر على علاته واطلاق المحطّور الدستوري على ابداء الآراء السياسية يثير الكثير من الاشكاليات القانونية وبخاصة ان قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم 160 لسنة 1979 المعدل لم يتضمن الحظر الوارد في قانون السلطة القضائية المصري بل ان القانون وقبل التعديل وفي اسبابه الموجبة واهداف القانون كان سياسيا بامتياز فقد ربط تحقيق العدل بروح تستوعب التحولات السياسية لمرحلة النظام السابق اضافة الى ان القضاء برمته خاضع لهيمنة السلطة التنفيذية والحقيقة ان القانون بحاجة الى تعديل او تشريع قانون جديد ينظم عمل القضاة في ظل استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية ويكون معززا لقوانين السلطة القضائية النافذة.

يضاف الى ذلك ان طبيعة عمل القضاة الدستوري والقضاء الاداري كثيرا ما تتضمن القرارات والاحكام الدستورية و الادارية التي يصدرها القضاة ان آراء سياسية في مواضيع سياسية تتعلق بالنزاع المعروض امامهما، لقد تضمنت المواثيق واللوائح القانونية الدولية القاضي الحرة في التعبير عن رايه كأي مواطن اخر لكنها حرية مقيدة فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الفصل الثامن منه على انه يحق لأعضاء السلطة القضائية، شأنهم في ذلك شأن المواطنين الاخرين،التمتع بحرية التعبير والاعتقاد والانتساب والتجمع، شريطة ان يتصرف القضاة دائما في ممارستهم لهذه الحقوق على نحو يحافظ على هيبه ووقار مناصبهم وعلى نزاهة واستقلال السلطة القضائية". ولم يخرج الميثاق الاوروبي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة الذي تم إقراره من طرف مجلس أوروبا على ذلك، فقد نص على وجوب امتناع القضاة عن أي فعل أو سلوك أو تعبير من شأنه ان يؤثر على الثقة في حيادهم أو استقلالهم، كذلك مبادئ (مجلس بيرغ) بشأن استقلال السلطة القضائية الدولية، فقد أكد ان القضاء يتمتعون بحرية التعبير وتكوين

ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق التصويت والترشح لمجلس النواب العراقي وليس هناك نص قانوني يمنع القاضي او المحكمة من ابداء الرأي السياسي فهو لا يعتبر بذاته اشتغالا بالسياسة كما يرى ذلك قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 في المادة (73) والذي ينص في الفقرة الاولى (يحظر على المحاكم ابداء الآراء السياسية) وفي الفقرة الثانية (يحضر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب او الهيئات الإقليمية او التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالاتهم) وعليه فقد اعتبر القضاء الفرنسي ان آراء المواطن السياسية المحمية عن طريق سرية التصويت تعتبر من امور الحياة الخاصة فلا يجوز الكشف عنها بغير اذنه لذلك قضى بان نشر صورة شخص في اعلانات دعائية لاحد الحزب السياسية بصورة تثير الاعتقاد بان الشخص ينضم الى هذا الحزب يعتبر مساسا بالحياة الخاصة، وقد اصدر المجلس الاعلى للقضاء الفرنسي سنة 2010 ميثاقا يتعلق بمدونة السلوك القضائي تضمن التأكيد على الالتزامات الاخلاقية للقضاة مع التأكيد على حرية القاضي في ابداء رايه جاء فيه، (ان القاضي ملزم بالحفاظ على صورة العدالة ويجب عليه دائما، ان يعطي المثال القدوة على الاحترار، اثناء ممارسته لفته في التعبير، وذلك من اجل عدم تعريض نزاهة و صورة العدالة ومصداقيتها للثقة العامة، ويمنع عليه ايضا انتقاد الاحكام والقرارات التي يصدرها زملاؤه، كما يتعين عليه استحضار هذه الضوابط والالتزامات اثناء إصداره لمذكراته الخاصة بمساره المهني، ومنع الميثاق على القضاة ابداء أي مظاهر عداية ضد الحكومة، أو القيام بتصرفات ذات طبيعة سياسية تتعارض مع واجب التحفظ المفروض عليهم، لكنه من جهة أخرى، نص على ان واجب التحفظ لا يشمل منع القضاة من المشاركة في إعداد النصوص القانونية وتحليل مقتضياتها بكل حرية.

فحرية التعبير الخاصة بالقضاة ليست مطلقة، وانه إذا كان للقاضي الحرية الكاملة لبداء رايه، فإنه يتعين عليه دائما ان يستحضر مبدأ الحياد، وان يكون حذرا اثناء التعبير عن رايه بشكل لا

الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة) والنظام السياسي واحد من أنظمة المجتمع الاخرى كالنظام الاقتصادي والقانوني والثقافي ويتكون من مجموعة من العناصر تديره سلطة سياسية، والدولة في لغة السياسة لها معنيين: ففي المعنى الضيق تعتبر مؤسسة سياسية تملك وسائل قسر لإطاعة او امرها وبالمعنى الواسع هي التعبير الرسمي عن المجتمع، وكثيرا ما استخدم مفهوم الدولة مرادفا للنظام السياسي ولا نغالي ان قلنا ان النظام السياسي في الكثير من بلدان العالم يتتبع الدولة وبالنتيجة يمكننا طرح السؤال التالي: هل ان ابداء القاضي للرأي السياسي يدخل ضمن المحظورات الواردة في الدستور والقانون ويعتبر نشاطا سياسيا ام ان هذا الرأي يدخل في باب حرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية ومن عناصر هذه الخصوصية الآراء السياسية للشخص والتي كفلها الدستور؟

ربما نتفق على ان الرأي السياسي هو عماد العمل السياسي فلا يتصور ان يقوم شخص بتأسيس حزب او الانتماء اليه دون ان يكون له رأي سياسي تحول الى مبدأ سياسي والى ايدولوجية سياسية لها اهدافها ومبنياتها وانتهت الى تطبيق قواعد وعلاقات سياسية تسعى الى تحقيق اهدافها عبر الوصول الى السلطة وبالطرق القانونية، ولكننا لا يمكن ان تصور ايضاً ان كل رأي سياسي هو نشاط وعمل سياسي فالدستور وهو الهرم القانوني الذي تصطف خلفه القوانين لتكسب مشروعيتها: هو وثيقة سياسية قانونية والسلطة التشريعية والتنفيذية تتضمن جلها اشخاص يمارسون العمل السياسي بل ان البرنامج الوزاري الذي حدد السياسة العامة للدولة والتي يضعها رئيس الوزراء في الدول الديمقراطية ومنها العراق لا بد ان يتم اقرارها من قبل مجلس النواب والذي يتضمن رؤيته في تعزيز عمل مؤسسات الدولة ومنها السلطة القضائية والمنهاج الوزاري المصادق عليها لا بد ان يتناغم مع الرؤى السياسية للحزب الحاكمة، فعليه لا يمكن اعتبار كل رأي سياسي هو عمل سياسي، فالدستور ضمن للمواطنين كافة



القاضي ناصر عمران

يشكل الحظر الدستوري الوارد في المادة (98) من الدستور العراقي والذي ينص (يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام في الفقرة ثانيا منها: الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي) والحظر لغة يعني المنع، والمادة المذكورة جاءت متسقة مع المواد الدستورية الخاصة بتنظيم السلطة القضائية والعمل القضائي وتنتم لروية المشرع الدستوري في المحافظة على استقلالية القضاء وروح العدالة باعتبارها المرجع والملاذ في حسم النزاعات التي تحدث والتي قد يكون النظام السياسي طرفاً فيها والعمل السياسي وقبله العمل التجاري لا يستقيم مع الاستقلالية والحياد التي تتمتع بها السلطة القضائية والقضاة فالقضاة مستقلون في قراراتهم لا سلطان عليهم في احكامهم لغير القانون.

وعلى ضوء الحظر الدستوري تضمن قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 في شرايطه القانونية منعاً لعضو السلطة القضائية من تأسيس حزب سياسي او الانتماء اليه في المواد 9/ خامساً و10/ ثالثاً منه، وقد بين القانون الاحزاب المذكورة بالحدود والحزب او التنظيم السياسي فنص في المادة 2/ اولاً (هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ واهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول

عمل المحاكم في ظل الأزمات

رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية أنموذجاً...!!!



القاضي خالد الجرجري

وتبت في الدعاوى المدنية والشكاوى الجزائية و دعاوى محاكم الجنابات والجنح التي فيها متهمون موقوفون حرصا منها على حق المتهم في سرعة تقرير مصيره وحسم دعواه لجوانب قانونية وانسانية وصحية واستعمال الجواز القانوني في اعمال محاكم ومكاتب التحقيق بما ينسجم مع القانون والظروف الصحية الراهنة وكذلك عود اصدار عقود الزواج والقسمات الشرعية والمعاملات الاخرى التي لها صلة وثيقة بحاجة المواطن الفعلية، على الرغم من قساوة الظروف التي شهدتها بعض الاماكن بسبب قطع الطرق وحرق الاطارات وغلغق الدوائر وصعوبة الوصول الى مقر العمل الا ان رجال القضاء كانوا مصرين على مواصلة شرف خدمة المواطن، مع الالتزام بالإجراءات الصحية الوقائية من ارتداء الكمامات والقفازات وتعفير المباني وكذلك تم نصب جهاز تعقيم في بوابة المحاكم وهو جهاز حديث مصنع بجهود ذاتية وبخبرة الكادر الهندسي في رئاسة الاستئناف.

وفي خطوة مميزة من نوعها وقد نالت رضا واستحسان الأزواج والمطلقين معا فيما يتعلق بالاستمرار بإجراءات المشاهدة والاصطحاب خلال ايام الحظر الصحي حفاظا منها على تقوية اواصر الابوة والامومة خاصة وانهما يخوضان حرب الكرويات على الفيسبوك من قبل الأزواج المطلقين والزوجات المطلقات يدعون فيها الى تعديل المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النافذ، وهي المادة الأكثر تطوراً على مستوى قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة، حيث ان رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية قد دأبت على جعل يومي الجمعة والسبت حبرا من كل اسبوع في ايام مخصصة للمشاهدة يوما ..!!!!

والاصطحاب بموجب استمارة خاصة تبدأ باستلام المحضون صباحاً وتسلميه عند المساء وباشراف القاضي الخافر وارسل محاضر المشاهدة الى مديرية التنفيذ المختصة. وتعتبر هذه الخطوة متطورة جدا في تنظيم آلية عمل المشاهدة التي تعد من الدعاوى البسيطة الناحية القضائية والمهمة والصعبة من الناحية العائلية والاجتماعية والملفت للنظر هو عدم تسجيل اية شكاوى جزائية بين الأزواج او المطلقين او الاجداد في محاكم تحقيق الأسرة والطفل فيما يتعلق بسوء الفهم الذي يحصل عادة بينهما في ايام المشاهدة سابقا التي كانت في مديريات التنفيذ، وبالتالي فان كل هذه الاجراءات المتخذة لا يمكن لها ان ترى النور او ان تطبق في ظل وجود بيئة غير آمنة لولا وجود تلك الإرادة القوية.

وبالتالي فان عمل مجلس القضاء الاعلى ورئاسته الموقفة ومحاكمه ودوائره ومديرياته وتوابعه الاخرى في ظل الازمات المتتالية في العراق قد افرزت عن مواقف وطنية عراقية كبيرة ومشرفة على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها في ظل الازمات المتتالية في العراق وقد نالت رضا واستحسان الأزواج والمطلقين معا فيما يتعلق بالاستمرار بإجراءات المشاهدة والاصطحاب خلال ايام الحظر الصحي حفاظا منها على تقوية اواصر الابوة والامومة خاصة وانهما يخوضان حرب الكرويات على الفيسبوك من قبل الأزواج المطلقين والزوجات المطلقات يدعون فيها الى تعديل المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النافذ، وهي المادة الأكثر تطوراً على مستوى قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة، حيث ان رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية قد دأبت على جعل يومي الجمعة والسبت حبرا من كل اسبوع في ايام مخصصة للمشاهدة يوما ..!!!!

علم اللسانيات الجنائي



القاضي اياح محسن زهد

النصوص والوقائع القانونية والاحكام القضائية والوصول الى حقيقة معانيها. الجرائم والوصول الى مرتكبيها من خلال التحليل الفني الدقيق للخصائص الصوتية والكتابية والتعبيرية التي تتسم بها لغة مجموعة اشخاص لهم صلة بالقضية التي يجري التحقيق فيها وصولا الى تضييق دائرة الاتهام وكشف شخصية المجرم الحقيقي.

الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم الجنائية في دوائر الادلة الجنائية وغيرهم من الخبراء لتفكيك الكتابات والخطوط وطريقة رسم الكلمات والحروف والتعابير والمجمل المستخدمة لتحليل بصمات الصوت وتحديد شخصية المتحدث من خلال نبرة الصوت او اللهجة اللغوية المستخدمة في الكلام او نبرة الصوت وحدته كلهم خبراء في مجال اللسانيات الجنائية تستخدم المحاكم من خبرتهم في الوصول الى شخصية الجناة وكمثال على ذلك وفي احدي القضايا الجنائية المتعلقة بتهديد تلقاه مدير شركة يطلب منه مرسل التهديد الكف عن ابرام بعض الصفقات لانه تسبب لمرسل التهديد بغبن فاحش وبعد تحليل رسالة التهديد من قبل خبراء اللغة الجنائين توصلوا الى ان مرسل خطاب التهديد هو رجل قانون لانه استخدم مصطلح غبن فاحش وهو مصطلح لا يستخدمه الا المتخصصون في المجال القانوني وقد انتهت التحقيقات الى معرفة ان مرسل خطاب التهديد هو محامي الشركة وتاسيسا على ذلك يصبح علم اللسانيات الجنائية تستخدم سواء اكان تشريعيا ام قضائيا منديا ام جنائيا علما مهما يفترض المام كافة القضاة والمحققين والمحامين به لما له من اهمية في فهم حثيات واسرار القوانين والقضايا ذات الصلة بعملهم.

جون اولسن محقق متخصص في مجال اللسانيات الجنائية استطاع التعرف على شخصية قاتل السيدة ديانا لي حيث كشف انه عشيقها دايفيد ريان.

جون اولسن توصل لشخصية المجرم من خلال تحليله لطريقة كتابة الرسائل المرسله من هاتف الضحية وتركيبتها اللغوية والفواصل التي وضعت بين الكلمات.

ففي العام 2012 قتلت ديانا واهرق منزلها في انجلترا بالكامل كي تضع معالم الجريمة وارسلت رسائل من هاتفها النقال الى اصداقائها تطلب منهم عدم الاقتراب من منزلها وقد توصل المحقق اولسن الى شخصية الفاعل من خلال تحليله للفواصل الغريبة التي وضعت بين جمل الرسائل حيث كشف ان السيدة ديانا تستخدم الوقفة لانهاء جملها في حين استخدم الفاعل فراغات بعد علامة الاستفهام عند ارساله الرسائل ومن هذه الحثية بدأ المحقق اللساني رحلته في كشف ملابسات الحادث ومعرفة شخصية الفاعل بتحليله للغة الرسائل وفواصلها وفي هذه الواقعة يتبين ان العلاقة التي تربط اللغة بالقانون هي علاقة رصينة تجعل احدهما مرتبطا بالآخر ارتباطا وثيقا فاللغة هي الوعاء الذي يحتضن النص القانوني ويعبر عنه واثق وفي اي حال من الاحوال لا يمكن ان تفكك مفهوم النص القانوني وتدرك احكامه وتطبيقه بصورة سليمة دون ادراك وتفهمك للغة التي كتب بها واذا كان علم اللسانيات يهتم بدراسة اللغة الانسانية ومعرفة تراكيبها وخصائصها فان اللسانيات القانونية باتت امرا ضروريا لمعرفة مفهوم النص القانوني وتفسيره ومعرفة حدود تطبيقه من خلال معرفة وفهم اللغة التي كتب بها حيث ان علم اللسانيات القانونية يسهم في فك الكثير من شفرات

عين قانونية

المادة 57.. محنة مجتمع

لم تثر اية مادة قانونية ما اثارته المادة 57 من قانون الاحوال الشخصية من جدل قانوني ومجتمعي، داخل اروقة المحاكم او في وسائل التواصل الاجتماعي او ضمن التجمعات العشوائية، بسبب حساسية تلك المادة، والاطر التي وضعتها لمعالجة أكبر مشكلة تواجه الزوجين بعد طلاقهما، وبالإحرى تواجه الزوج وحده.

تلك المادة وكما هو معلوم للمختصين وحتى غير المختصين، تتضمن مجموعة من الاحكام والاليات القانونية التي تنظم العلاقة بين الطفل وابيه وحاضنته بعد انحلال العلاقة الزوجية. وهي تتكون من عدة فقرات. الفقرة الاولى، نصت وبشكل مطلق على احياء الام بتربية وحضانة ولدها، حال قيام الزوجية وبعد الفقرة، مالم يتضرر المحضون. فلاحظ ان النص القانوني، لم يفرق بين قيام الزوجية وانحلالها. فالام في كلا الحالتين، هي الاحق بالحضانة والتربية، وهي التي تربيته وتعلمه، وفق ما تراه مناسباً، بصرف النظر عن مدى كون تلك التربية تتناسب مع العادات والتقاليد السلمية للمجتمع، وعلى الزوج الا يعترض على ما تملبه الزوجية من أفكار وتربية في رأس الطفل. وحتى لو حصلت الفقرة بين الزوجين، تبقى الحضانة للزوجة، وحتى لو تزوجت من رجل آخر غريب، تبقى لها الحضانة، وكما اشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من ذات المادة.

صحيح ان الحضانة للزوجة، ولكن هنالك بعض الاستراتيجيات التي تبدو شكلية أكثر من كونها جوهرية. فالفقرة الثانية اشترطت ان تكون الزوجة بالغة، اي بالغة سن الرشد، وعاقلة، اي غير مصابة باحد عوارض الاهلية وإمينة، قادرة على تربية المحضون وصيانتهم. وهذه الشروط من الصعوبة البالغة ان نتعمد بالزوجة، وحتى لو لم تتوفر بعضها او احدثها، كان تكون الزوجة غير إمينة، فمن الصعوبة إثبات هذا الامر، وقد حدث في بعض القرارات التمييزية ان مفهوم الأمانة انصرف إلى مدى التزام الزوجة بالحضور في الاوقات المحددة لساعات المشاهدة، وبعض القرارات جعلت عدم الحضور لمدة 5 مرات متتالية دليل على عدم امانة الزوجة، وبالتالي يعد سببا كافيا لإسقاط الحضانة.

الامر الآخر التي نصت عليها هذه الفقرة هو ان الحضانة لا تسقط في حال زواج الام المطلقة. وهذا الاطلاق، لم يراع خصوصية بعض الحالات التي تستدعي عدم ابقاء المحضون لدى الحاضنة بعد زواجها، لإسباب كثيرة، منها في حال كون المحضون هو بنت، وبالتالي فان بقائها مع رجل اجنبي غير محرم في بيت واحد، هو امر مخالف للإصول والإعراف. فلا يعقل ان تكون مصلحة

المحضونة مع رجل غريب ولا تكون لها مصلحة مع ابيها! هل يعقل ان تكون فتاة بسن ال15 عاما تعيش مع رجل غريب مجرد زوج لامها، ولا يمكن لها العيش مع والدها؟ هل ان الفقرة رابعا من ذات المادة منصفة؟ نحتاج إلى مراجعة عامة وشاملة لهذه الفقرة التي خيلت مشاكل جمة لا حصر لها، ولازالت المشاكل مستمرة...



سلام مكي

أجر المثل في القانون العراقي

وهي مطالبة المالك لشاغل العقار الذي اشغله من دون مسوغ قانوني بدفع بدلات تعويضية عن فترة تمتعه بالعقار، وهذه الدعوى لا تقام من قبل مالك العقار فقط بل يمكن ان تقام من قبل مستأجر عقار يعقد صحيح على من حرمه من الانتفاع به، وهناك اكثر من نوع من انواع دعاوى اجر المثل وهي:

أ- الدعوى التي تقام من احد مالكي العقار بالشراكة على الشركاء الباقين او على مجموعة من الشركاء المستغلين للعقار فهنا يحق للشركاء الغير مستغلين العقار مطالبة المستغلين باجر مثل عن استغلالهم على ان تلغى حصص المستغلين من القيمة التخمينية لاجر المثل.

ب- الدعوى التي تقام من قبل المالك على الاجنبي (الشاعر) فيبعد التاكيد من الخصومة وان المدعي (المالك) يملك العقار على وجه الاستقلال او اذا كان هو احد الشركاء المالكين للعقار فانه يستحق اجر المثل بقدر مساهمته في العقار ويشترط عدم علم وموافقته بالإشغال وانه لم يتسلم بدلات الايجار سابقا ولم يصدر منه اي تصرف يدل على رضائه

باشغال العقار. تستحق اجر المثل كل من استحصل قرار قضائي باخلاء عقار من قبل مستغل له او نفس مستأجره من تاريخ التخلية المذكور في القرار. وهي التي تقام من قبل مشتري عقار على بائعه اذا الأخير لم يخليه بعد إتمام عملية البيع القانونية في دائرة التسجيل العقاري فهنا يعتبر غاصبا للعقار ويقوم البائع برفع دعوى منع التعرض لتسليم الدار ومن ثم المطالبة باجر المثل. ج- الدعوى التي تقام على المستأجر للعقار بموجب احكام قانون اجار العقار المرقم 87 لسنة 1979 وذلك في حالة الحكم بتخلية المأجور وبعد انتهاء المهلة القانونية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من قانون اجار العقار اعلاه) فان المالك يستحق اجر المثل.

ح- اذا ادعى المستغل بانه فلاح فتفتاح لجنة الفصل في المنازعات الزراعية للتحقق من ذلك فاذا ايدوا ذلك فتحال الدعوى اليهم، واذا ادعى المدعي عليه اني مستأجر فتكلفه بعقد الايجار ولا تسمع البينة الشفوية حيث لا بد من بيينة تحريرية.

موجز المحاكم

ضبط مخدرات

أعلن مكتب التحقيق القضائي في هيت في الأنبار غربي البلاد عن ضبط كمية من الحبوب المخدرة مع القبض على حائزها.

وقال مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى ان مكتب التحقيق القضائي في هيت التابع لرئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية وبالتعاون مع الأجهزة الامنية تمكن من ضبط كمية من الحبوب المخدرة.

وأضاف المراسل ان القوات الامنية تمكنت من القبض على حائزها وتم تصديق اقوال المتهمين من قبل قاضي التحقيق وابتظار اكمال الإجراءات الاصولية لغرض الإحالة الى المحكمة المختصة لينالوا جزاءهم العادل.

وتذكر المراسل ان محاكم الأنبار مازالت تواصل عملها على الرغم من جائحة كورونا متخذين تدابير وقائية صارمة.

باجات لكسر الحظر!

صادقت محكمة تحقيق البعاج اقوال متهم عن جريمة تزويد اشخاص بباجات وكتب تحويل كإعلاميين لغرض المرور بالسيطرات خلال ايام حظر التجوال والاستثناء من قرار الفردي والزوجي.

وذكر مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى ان المتهم اعترف امام القاضي المختص بتفاصيل الحادثة وقبامه بتزويد اشخاص بباج مهينة الصحافة مع كذب تحويل لقيادة عجلاتهم بالاتفاق مع امين عام منظمة الصحفيين والمتقنين والاكاديميين.

وأضاف المراسل ان المتهم قام بالترويج على صفحته الشخصية (فيس بوك) بنشر اعلان، لافتاً إلى أن كميناً وضع له من قبل القاضي المختص والجهات الامنية ليتم القبض عليه فيما سيتم احواله اوراقه الى محكمة الموضوع لينال جزاءه العادل.

احترازات صحية

تواصل محكمة استئناف بابل احترازاتها الصحية مع تفشي وباء كورونا على الرغم من فرض حظر التجول في المحافظة. وذكر السيد احمد العباسي من شعبة التصاريح الامنية في رئاسة الاستئناف التابعة لها في اقضية ونواحي المحافظة بناء على توجيهات السيد رئيس المحكمة.

وتابع العباسي لمراسل القضاء ان هذه الجهود تأتي بالتزامن مع فرض حظر التجول للاسبوع الثاني على التوالي في المحافظة إذ قمنا بتعغير الأبنية القضائية في المحافظة لاسيما دار القضاء في ناحية الاسكندرية خاصة ان الناحية سجلت بعض الاصابات، مشيراً إلى التعاون مع دوائر المحافظة منها مديرية الدفاع المدني والحشد الشعبي.

قلم القاضية

الإحالة في الجزاء

لقد رسم قانون اصول المحاكمات الجزائية الاجراءات الشكلية التي يجب على قاضي التحقيق اتخاذها من بداية تسجيل الشكوى الجزائية الى اتخاذ القرار الفاصل في الدعوى استنادا الى المادة 130 الاصولية بقدراتها الثلاث أ، ب، ج.

وفي ما يخص الفقرة ب فاذا تبين من خلال الاجراءات التحقيقية ان الجريمة قد وقعت فعلا ، وان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وان الأدلة على ارتكاب المتهم لها كافية للإحالة وان كانت ضعيفة، فيجب على قاضي التحقيق ان يتخذ قرارا بإحالة المتهم على المحكمة الجزائية المختصة والقرار بالإحالة يخضع لقواعد قانونية محددة، منصوص عليها في المواد 131 إلى 136 الاصولية ويتضمن بيانات محددة تبين في قرار الإحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة وان اي نقص او خطأ في بيانات قرار الاحالة يؤدي الى نقض القرار ما يؤدي الى تأخر حسم الدعوى الجزائية وهو يختلف باختلاف طبيعة الجريمة كونها مخالفة أو جنحة أو جنابة، فاذا تبين ان الجريمة مخالفة فيجب التفريق بين حالتين إذا كانت المخالفة لم يقع فيها طلباً بالتعويض أو يطلب رد المال، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق ان يفصل فوراً فيها، فلا داعي لصدور قرار بالإحالة، غير أنه لا يجوز له ان يأمر بتنفيذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه درجة البنات وذلك استناداً لنص الفقرة (د) من المادة 134 من الاصول الجزائية وإذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل المرتكب جنحة ، فيصدر قراره بإحالة المتهم على محكمة الجنب بدعوى غير موجزة إن كان معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الاحوال الأخرى و إذا تبين لقاضي التحقيق ان الجريمة جنابة ، عليه ان يقرر إحالة المتهم بدعوى غير موجزة على محكمة الجنابات وأن التكيف القانوني للواقعة في قرار الاحالة غير ملزم لمحكمة الموضوع ، حيث لها ان تسبغ على الواقعة التكيف الذي تراه مناسباً.

وهذه المسألة تمت معالجتها في المادة 139 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها (أ) إذا تراءى لمحكمة الجنب بعد اجراءها التحقيق القضائي أو المحكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة أو قبل ذلك بناءً على تدقيقها الأوراق ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج من اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنابات فتقرر إحالة المتهم عليها، وإذا وجدت محكمة الجنابات ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنب فلها ان تفصل فيها أو تعيدها إلى محكمة الجنب ويكون قرار محكمة الجنابات بالإحالة أو الإعادة واجب الإتيان).



القاضي عماد عبد الله

قواعد تفسير النصوص القانونية بين الفقه والقانون وأحكام القضاء

كتاب قضائي



غلاف الكتاب

عن دار السنهوري صدر للقاضي الدكتور احمد محمد علي الحريثي، رئيس محكمة جنايات الكرخ كتاب (قواعد تفسير النصوص القانونية بين الفقه والقانون وأحكام القضاء).

المعد أشار في مقدمة الكتاب الى اللجوء للتفسير بوصفه الوسيلة الى فهم النصوص من الناحية العلمية لما ينطوي على

دقة وصعوبة بالغتين تقتضيان من المفسر الاستناد الى المنطق السليم ومرعاة قواعد وضوابط معينة لاسيما عندما تكون

مضطراً لبيان مضمون القاعدة التشريعية وتوضيح معناها مستخلصاً الحكم المطلوب منها قبل أن يعمد الى تطبيق هذا الحكم على الحالة الخاصة المعروضة عليه، وعندئذ يكون أصام عملية تفسير للنصوص التشريعية. وفي ختام المقدمة عد المعد أن كتابه محاولة متواضعة لتحليل عناصر النص التشريعي وأسباب تفسيره من خلال تعقب آثار الأصوليين والمبادئ التي أقرها القضاء العراقي في

خبطت لسرقة زوجها المنعه من الزواج بأخرى!

صلاح الدين / ايناس جبار

دونت محكمة تحقيق يثرب التابعة إلى استئناف صلاح الدين الاتحادية اقوال متهمين اشتركوا بعملية سرقة لأحد دور المواطنين في ناحيتهم، ومن خلال التحقيقات تبين أن النفذ للجريمة من مخطط وفاعل رئيسي هي زوجة الضحية وكل ما قامت بتدبيره نكابة بالزوج كونه أراد الزواج عليها بزوجة ثانية؛ وافادت المتهمة في العقد الرابع من عمرها انها قبل شهر من الحادثة قامت بزيارة حماتها (شقيقة زوجها) وأثناء تبادل اطراف الحديث عرضت عليها المشاركة في عملية سرقة أموال موجودة في قاعة زوجها (المشتكى) في المنزل وكانت مهمتها إيصال مفتاح القاعة الى شقيق زوجة

الضحية الذي هو حماتها وشقيق زوج المتهمة المصاب بشلل رباعي. تصيف المتهمة في اقوالها بأنها استفسرت عن الاسباب فأوضحت لها إن زوجها يروم الزواج بأخرى وكونه تتوفر لديه الاموال فإذا تمت السرقة فانه سوف يعدل عن رأيه.

وتواصل القول إن حماتها وعدتها بإعطائها مبلغا من المال تصل قيمته الى عشرة الاف دولار أمريكي كمكافئة لإيصال المفتاح ولساعدتها في عملية إيقاف هذا الزواج الموعود وإبذاء الزوج.

وتوضح - وافقت على إيصال المفتاح مقابل هذا المبلغ الذي سيعينني في اكمال بناء سياره داري ومستلزمات أخرى وسلمته الى شقيق زوجي الذي كان في منزله بصحبة منتهمين اثنين آخرين وكان لديه علم مسبق

بكمال الخطة ومن ثم أرجعوني بسيارتهم إلى منزلي لتنتهي مهمتي هنا في العملية وعند تنفيذ العملية لم أقم باستلام المبلغ خوفا من تبعات الموضوع حسب قولها.

وأفاد المتهم (ب ح د) وهو شاب يافع بانه كان يسير في الطريق مع متهم آخر ولحق بهم المتهم (د) وهو عمه وأخذنا إلى بيت جدي وأخبرنا أننا سنقوم بسرقة لافتا إلى أنهم جلسوا جميعا لوضع الخطة وإثناء ذلك حضرت المتهمة (ف) واعطتهم مفتاح القاعة الذي بعثته زوجة المشتكى قائلة بالحرف الواحد ان زوجة المشتكى الضحية اعلمتها بمكان القاعة في غرفة

الأطفال. وزاد بالقول إن المتهمة زوجة الضحية قد تعرض ولدها إلى حادث دهس بسيارة



قبل يوم من موعد التنفيذ وكانت ذهبت مع زوجها وابنها المصاب إلى المستشفى ببغداد وأثناء تواجدهم هناك ذهبا إلى دار الضحية وقمنا بتنفيذ الخطة ودخلنا من باب السياج الرئيسي الذي ترك لنا مفتوحا مسبقا ومن الباب الخلفي للدار كان الزجاج مكسورا قمنا بفتح الباب ودخلنا إلى الدار ومن ثم الغرفة التي فيها القاصة ودخلت المتهم رفيقي الذي بفتح القاصة ودخلت معنا المتهمة (ف) وأخذت المبلغ الموجود في القاصة ووضعت داخل (شالها) وخرجنا جميعا بسيارة المتهم الجد نوع بي ام دبليو كانت تقف أمام المنزل.

بعد وقوع الحادث افادت التحريات والشهود بالاستنباه بالمتهمين وعند التحقيق اعترفوا صراحة وبالتفصيل بالجريمة والمخطط ودونت اعترافاتهم بما خطط لهم وتم إحالة جميع المتهمين إلى المحكمة المختصة لينالوا الجزاء العادل وفق القانون.